أربع وثائق بيع للنصاري الملكانيين بطور سيناء
في النصف الثاني من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي
(دراسة ونشر وتحقيق)

دكتور
مسعود محمد علي عبادي
أستاذ مساعد بكلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

مقدمة (أهمية الموضوع – أسباب اختياره):

وجدت دراسة التاريخ الاجتماعي اهتماما وعناية من قبل الباحثين في العقود الأخيرة، حيث اهتموا بدراسة المجتمع وأجناسه ومدى اختلاطهم، وطوائفه ذات الديانات المختلفة، رغم أن معظم اهتمامات المؤرخين المعاصرين للعصر المملوكي كان يدور حول أخبار الخلفاء والسلاطين وأمور البلاط والأحوال السياسية والمعارك الحربية، ومن ثم توجب على من يريد دراسة الحياة الاجتماعية وظواهر المجتمع، تاريخيًا أن ينقب عن تلك الحقائق فيما يرد من إشارات في المصادر المختلفة، تاريخية أو أدبية أو دينية وغيرها، علاوة على ما وصلنا من آثار ووثائق. وقد ظهرت دراساتكثيرة تناولت المجتمع واعتمدت اعتماد كبير على الوثائق.

من هنا كانت أهمية الوثائق وما تزخر به من حقائق وظواهر وأحداث، يضاف إلى كل ذلك أن الوثائق مصدر نزيه لاشك في صحته فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي وما إلى ذلك، فيستقي منها المؤرخ معلوماته وهو مطمئن إلى صحة ما جاء بها لأنها لم تكتب أصلًا بغرض التأليف التاريخي، لذا انتفت عنها الأهواء الذاتية، ومن هذا الجانب عدت الوثائق مصادر تاريخية ذات قيمة لا تعلوها قيمة، بل هي مصادر معلومات من الدرجة الأولى[1] .

وقد احتفظ أهل الذمة بحقهم في إدارة أمورهم فيما يتعلق بشئونهم الدينية وأمورهم الخاصة، وهو ما يقابل الآن قوانين الأحوال الشخصية، فأمر الميراث والزواج والأوقاف والقضاء الخاص بالأمور الشرعية والطائفية، وهو ما كفل لهم في البداية ولكن سنجد أن هناك أمورًا طبقت فيها أحكام الشريعة الإسلامية وأغلبها بناءً على طلب أصحابها، كأمور تتعلق بالقضاء ولجوء بعض النصارى إلى القضاء الإسلامي، وهناك عقود زواج بالصيغة الإسلامية, والميراث طبق فيما بعد على النمط الإسلامي فيما يتعلق بالثلث في الوصية, وتعكس مجموعة وثائق دير سانت كاترين بطور سيناء هذه الأوضاع من زواج وميراث ووصية[2] .

وسيلتزم البحث بدراسة ثلاث وثائق من وثائق البيع الخاصة بأهل الذمة من طائفة النصارى الملكانيين[3] بالإضافة إلى وثيقة رابعة تم نشرها من قبل[4]، تلك المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين لكي تكون مصدرًا لهذه الدراسة لأسباب عدة :

١- لم يتم دراسة هذه الوثائق أو نشرها من قبل، وبالتالي هي مادة خام وثائقيًا وتاريخيًا، وطالما كان هناك دراسات عن أهل الذمة بشكل عام في العصر المملوكي فرأيت تدعيم هذا الجانب بدراسة وثائقية تتعلق ببيع النصارى الملكانيين زمن المماليك.

٢- اعتمدت الدراسة على نماذج مختارة لوثائق موجودة بدير سانت كاترين كمصدر أساسي، علاوة على العديد من الوثائق المفردة الأصول وعلة اختيارنا لهذه الوثائق "موضوع الدراسة " مرجعة أنها لشخصيات واحدة تغير موضعهم من البائع للمشتري أي أن المشتري في إحدى الوثائق صار بائعًا في وثيقة أخرى.

٣- هذه الوثائق الرئيسة موضوع البحث سوف تعالج بحقائق قيمة وجديدة موضوع علاقات أهل الذمة بالمسلمين وحال الشهود من المسلمين في قضايا أهل الذمة إبان البيع كما هو مدون بالوثائق المرفقة، ثم بعد ذلك دراسة موضوع تقاضي أهل الذمة أمام المحاكم الإسلامية، والتزامهم للشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع والقضاء وغيرها من الحقائق التي سيتناولها البحث، وفي النهاية إيراد الوثائق بتعليقات مهمة .

وتشير المصادر أنه في العصر المملوكي عاش أهل الذمة حياة قوامها التسامح والعدل، حتى نجد نصرانيًا يشكو إلى السلطان القاضي شمس الدين محمد الدفري(ت:٨٢٨هـ/١٤٢٤م) أحد نواب المالكية فيأمر السلطان بإحضار القاضي وبعد ثبوت الدعوى عليه، يضُربه ضربًا مبرحًا ويرضى النصراني[5]، كما أنصف أحد عوام النصارى من أحد رجال الدولة وهو ميخائيل بن إسرائيل النصراني(ت:٨٧٨هـ/١٤٧٣م) في سنة٨٧٧هـ/١٤٧٢م وضربه وغرمه الكثير من المال[6]،وعندما مات شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني سنة٨٥٢هـ/١٤٤٨م بكاه اليهود والنصارى، وكان يومًا عظيمًا على المسلمين وأهل الذمة[7]،وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على العلاقة الحسنة بين المسلمين وأهل الذمة.

وتشهد كثير من الكتابات المعاصرة لتلك الفترة على أن أهل الذمة تمتعوا في عصر سلاطين المماليك بكثير من الامتيازات التي لم يكن يتمتع بها كثير من المسلمين، ويصف ابن الأخوة(ت:٧٢٩هـ/١٣٢٨م) حال أهل الذمة في زمانه فيقول:" إن دورهم صارت تعلو على دور المسلمين ومساجدهم؛ وصاروا يدعون بالنعوت التي كانت للخلفاء ويكنون بكناهم فمن نعوتهم الرشيد وأبو الحسن؛ كما ركبوا مركوب المسلمين وألبسوا أحسن ملبوسهم، وذلك تحت الرعاية السلطانية[8]،كما شارك العديد من المسلمين في أعياد النصارى مثل سبت النور ونحوه[9]().

الأهمية التاريخية للوثائق موضوع الدراسة:

أمدتنا هذه الوثائق بكثير من الحقائق المهمة، وأولى هذه الحقائق أن القاضي المسلم كان ينظر في دعاوي أهل الذمة ويحكم فيها، ويحصر تركاتهم ومواريثهم حسبما جاء في الوثائق

المختلفة من لجوء أهل الذمة من النصارى إلى بعض قضاة المسلمين لتوثيق بيع أو وقف[10]، ومما يؤيد ذلك نصوص الوثائق موضوع الدراسة التي تفيد بلجوء أهل الذمة من النصارى للقاضي المسلم لتوثيق عقودهم المتنوعة، وعلى أساس الشريعة الإسلامية ويشير ترتون إلى أن ذلك كان يحدث في العصور الإسلامية الأولى حيث كان أهل الذمة يتحاكمون لدى القاضي المسلم في المسجد[11].

وهنا يقضي علينا طرح سؤال مهم؛ لماذا لجأ النصارى من أهل الذمة إلى القضاء الإسلامي زمن سلاطين المماليك؟ إذ إن الوثائق تفيد أن البائع والمشتري كليهما من أهل الذمة، فما هو الدافع من وراء ذلك؟

في حقيقة القول تُركت مسائل الأحوال الشخصية والمواريث لأهل الذمة لأربابهم من قسيسين ورهبان وحاخامات اليهود للنظر فيها[12]، حيث استقر في الأذهان أن (الحبر) اليهودي كانت مهمته أن يتولى القضاء والفصل في المنازعات والفتوى بين أفراد طائفته وكان له الأمر والنهي في كل الأمور الدينية كما جرت العادة أن يتولى بطرك النصارى أمر مواريث طائفته وأحوالهم الشخصية، أضف لذلك كان يقع على عاتقه تنظيم الشئون الداخلية لجماعته وفقًا لقوانين شريعتهم[13].

ورغم ذلك كان الذمي يستطيع أن يلجأ إلى القضاء الإسلامي متى شاء، وذلك وفق أصول فقهية، فإذا كان خصيمه – الذمي – مسلمًا فقد اتفق علماء القرون الأولى على وجوب النظر في قضيته لأنه يحب حفظ حق المسلم من ظلم الذمي كما يجب حفظ حق الذمي من ظلم المسلم[14]. بمعنى آخر أنه إذا كان أحد الخصوم مسلمًا، كانت الولاية القضائية العامة ثابتة، أي أن وجود خصم مسلم في الدعوى أو العقد يجعل القاضي المسلم مختص بالحكم وجوبًا[15]. أما إذا كان الخصوم أو الطرفان المتعاقدان من أهل الذمة، فقد تباينت أقوال الفقهاء عما إذا كان يتوجب على القاضي المسلم أن ينظر في القضية أم لا؟ فقبل يجب الحكم بينهما، وقيل إن القاضي مخير بين أن يحكم بينهما أو يُعرض[16]، وذلك مصداقًا لقول الله تعالى "فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ"[17]، مع التنبيه على أن الواقع كثيرًا ما ابتعد عن أقوال القضاء.

ويجب التنبيه على أن الذمي غير ملزم باللجوء للقضاء الإسلامي، ولكن إذا لجأ إلى القضاء ونظر القاضي في قضيته فيجب على القاضي أن يحكم فيها بحكم الإسلام ويجب على الذمي قبول حكم القاضي المسلم[18].

بالرغم من أن بعض الفقهاء لم يجيزوا وجود محاكم خاصة لأهل الذمة إلا أن المصادر وقبل العصر المملوكي يفهم منها وجود هذه المحاكم، إذ كانت محاكم كنسية يتولاها رجال الطائفة، يؤيد ذلك نصًا للماوردي نفسه يقول فيه ".... وإذا تنازعوا في حق وترافعوا فيه إلى حاكمهم لم يمنعوا منه، فإن ترافعوا فيه إلى حاكمنا حكمنا بينهم بما يوجبه دين الإسلام ..."[19] وينبغي الإقرار بأن ما جاء عند الماوردي كتب على طريقة "ما يجب ان يكون" وليس ما هو قائم ومتبع وجاري العمل به آنذاك؛ إذ أن دور القضاء الإسلامي في العصر المملوكي لم يكن الفصل في المنازعات بل توثيق عقود البيع .

- **<u>المبحث الأول: تملك غير المسلمين للأراضي والعقارات:</u>**

تعد المراسيم السلطانية الخاصة بدير طور سيناء والتي تعود إلى العصر المملوكي صورة تقريبية لموقف الدولة من أهل الذمة؛ إذ كان صدور مثل هذه الوثائق مستمرًا طوال عصر سلاطين المماليك، وأشار كثير منها إلي وجوب توخي الإحسان إلى كل ملي وذمي[20]، وأوصت بالأساقفة والرهبان وحفظ العهود لهم ورعايتهم في جميع أمورهم وأحوالهم، وملاحظة مصالحهم وكف الضرر ودفع الأذية عنهم، وجلب المنفعة إليهم [21]، وورد في بعضٍ من هذه المراسيم أوامر صريحة وحازمة بأن لا تمتد إليهم أيدي الأطماع والضرر، وأن يسلك بهم من الرعاية أحسن المسالك وأن تكف عنهم أيدي العدوان أو من يتعرض لهم بغير حق، وأن تجري أمورهم على منهج العدل وسنن الإحسان والوصية التامة بهم ، وكف أسباب الأذى والضرر عنهم حملاً على حكم العدل والإنصاف، كما نصت كثير من الوثائق العامة من المراسيم على معاملة الرهبان والنصارى بالإنصاف والإكرام والملاحظة والوصية بهم والرعاية الوافرة لهم والاحترام والإعفاء من المغار[22].

وقد تضمنت المراسيم السلطانية القاضية بتعيين بطريرك الملكانية الثناء عليهم مثل "... أن الطائفة الملكية من النصارى لما كانت لهم السابقة في دينهم، ولهم أصل الرئاسة والنفاسة في تعيينهم ، وما برحت لهم في الكلاءة والحفظ قدم السابقة ، ورتبة بملوكهم الرومانية سامقة ... ولهم جوار مشكور ، وتَبتّل مشهور، وعليهم وصايا من الملوك في كل ورود وصدور

، ولهم من نفوسهم مزايا تستوجب احترامهم ... وكان لابد لهم من بطريرك يلاحظ أحوالهم أتم الملاحظة ، ويستدعي لهم من الدولة أعظم محافظة ، ويحفظ نواميس قبيلهم ، ويُحسِن دراسة أناجيلهم ، ويُعرِّفهم قواعد معتقداتهم ، ويأخذهم بالدعاء لهذه الدولة القاهرة في جميع صلواتهم ... وليأخذهم بما يلزمهم من قوانين شرعتهم وكل ما يريدون من حسن سمعتهم ... أما الديرة والبيع والكنائس التي للملكية فمرجعها الى صونه ... "[23].

وذكر السحماوي[24]، في ألقاب بطاركة النصارى أن المرتبة الأولى هي لبطرك اليعقابة , والمرتبة الثانية " مرتبة بطرك الملكانية، وهي : " الحضرة السامية , الشيخ الرئيس المبجل , المكرم , الكافي , المعزز, المفخر , القديس, فلان , شمس الرياسة, عمد بني المعمودية, كبير الطائفة الصليبية"

وهنا يتضح أنه كان للملكانية بطريركاً خاصاً بهم في الدولة المملوكية ، إذ كان له منصب رسمي أيضاً ، وتصدر بشأنه مراسيم تخص تعيينه في منصبه تختلف في بعض ألفاظها وتعبيراتها عن نسخة توقيع بطريرك اليعاقبة، كون الملكانية هم من مذهب البابا نفسه ، الذي بدوره له السلطة الروحية العليا لملوك أوربا وشعوبها آنذاك، ويمكن القول أن الملكانية وبطريركهم كانوا حلقة الوصل في تحديد طبيعة العلاقات المملوكية – الأوربية ، يؤيد ذلك ، ما جاء في مرسوم تعيين بطريرك الملكانية من التحذير المملوكي من الاتصال بين الملكانية والدول الأجنبية أو التعاون معهم كالتالي: "...إياه ثم إياه أن يأوي إليه من الغرباء القادمين عليه من يريب أو يكتم عن الإنهاء إلينا ، مشكل أمرٍ ورد عليه من بعيد أو قريب،ثم الحذر الحذر من إخفاء كتاب يرد إليه من أحد من الملوك، ثم الحذر الحذر من الكتابة إليهم، أو المشي على مثل هذا السلوك..."[25].

ومن الجدير بالذكر أن مثل هذه التواقيع السلطانية حملت ألقاباً فخمة منحتها الدولة لرؤساء فرق الذميين وهي تبين موقف الدولة الرسمي تجاههم، فمن بين هذه الألقاب الكثيرة التي مُنِحَت لرؤساء طوائف المسيحيين تعابير:" الحضرة السامية، الشيخ الرئيس، المبجَّل، المكرَّم، الكافي، المعزز، المفخَّر، القديس، شمس الرياسة، عماد بني المعمودية، كنز الطائفة الصليبية "[26] ومنها أيضًا:" مجلس القسيس، الجليل الروحاني، الخطير، المتبتل، ابن المطران، الناصب، الخاشع، المبجَّل، قدوة دين النصرانية، فخر الملة العيسوية ... صفوة الملوك والسلاطين ... "[27].

ومن ناحية أخرى تشير الوثائق والمصادر إلى أن الوجود الاجتماعي المتكافئ لأهل الذمة والمسلمين تمثل في أن أهل الذمة المصريين امتلكوا العقارات على اختلاف أنواعها في جميع أنحاء البلاد كما تعاملوا مع بني وطنهم من المسلمين في البيع والشراء، والرهن، والإيجار، وتكوين الحركات وغير ذلك في ظل القوانين الحاكمة في تلك الفترة[28] .

وكانت كافة التصرفات القانونية لأهل الذمة كالبيع، والرهن، والوقف، والدين، وما إلى ذلك، تتم أمام أحد القضاة المسلمين حتى إذا لم يكن أحد طرفي التصرف القانوني من المسلمين إذا ما اختار الطرفان من النصارى ذلك[29]. وهناك كثير من وثائق دير سانت كاترين تؤكد على أن أهل الذمة غالبًا ما كانوا يلجئون للقضاة المسلمين في هذه التصرفات القانونية التي كان يشهد على صحتها شهود من المسلمين والنصارى على السواء[30].

ومما يؤكد على تملك النصارى الأراضي والعقارات بطور سيناء ما فرضه سلاطين المماليك على النصارى بضرورة مساعدة حجاج المسلمين بما يريدونه من زاد وماء وغيره، إذا ما مروا عبر أراضيهم. لذلك كان النصارى الموجودون بطور سيناء، يزودون الواردين من الحجاز بكل ما يحتاجون إليه ".... ويكسونهم ويحدونهم ويكرمونهم بالكثير من الماء والزاد والدليك ويقطعون المنقطع والضعفاء والمساكين والبدوي والحضري وكل من ورد إليهم يطعمونه ويزودونه إلى حيث يقصد ويريد ..."[31] . وهذا يعني تملكهم أراضي وعقارات في طور سيناء وإلا لما طلبت منهم السلطات رعاية المارين عليهم.

قواعد الإرث المسيحي واختلافها عن نظيرتها عند المسلمين:

اهتمت الوثائق بتفنيد أصل "الشيء المباع" وهو الإرث، والمثير هو أن القاضي ذكر الإرث المسيحي مقسمًا بنهج الشريعة الإسلامية فجاء في الوثيقة الأولى :

"اشترى سلمان بن سلمان بن عيسى .. لنفسه من خليل بن يوسف ... جميع الحوش الكامل ارضا وبنا الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده الجاري بيد البايع وتصرفه فيه ما هو جار في ملكه منتقل اليه بالارث الشرعي من والده يوسف بن الحداد بحكم ان يوسف المذكور فيه هلك قبل تاريخه وانحصر ارثه الشرعي في زوجته ملاح المراه ابنه فراج بن اسحق النصرانية الملكية وفي ولديه منها هما خليل المذكور فيه وست العز القاصره عن درجة البلوغ وفي والدته فخيره المراه ابنة فضل بن اسحق النصرانية الملكية ثم هلكت فخيره المذكورة فيه وانحصر ارثها الشرعي في ولدي ابنها هما خليل وست العز ثم هلكت ست العز المذكورة وانحصر ارثها

الشرعي في والدتها ملاح وفي شقيقها خليل المذكور فيه وخلف يوسف المذكور فيه من جملة ما يورث عنه شرعا جميع الحوش الاتي ذكره فقسم ذلك بينهما بالفريضة الشرعية فخص ملاح الزوجة المذكورة فيه من زوجها يوسف ومن ابنتها ست العز حصة مبلغها خمسة اسهم وثلث سهم وخص خليل المذكور فيه ثمانية عشر سهما وثلثا سهم واحضر لشهوده مكتوب..."

والإجابة على ذلك مرجعها أن النصارى كانوا يلجئون إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في مسائل الميراث المتعلقة بهم، نظرا لعدم وجود نصوص تتعلق بمسائل المواريث في المسيحية[32]، ومن ثم ترد المسائل التي لا تحتوي على نصوص بالنسبة لغير المسلمين إلى العام، وهو الشريعة الإسلامية وبالتالي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمواريث النصارى. ففي حالة وجود خلاف بين الورثة عند توزيع الأنصبة في التركة ترجع المحاكم للنصوص المتعلقة بالمواريث في الشريعة الإسلامية وتقضي وفقا له، أما في حالة الموافقة بين الوارثين من الديانة المسيحية يتم توزيع التركة بينهم وفقا لشريعتهم. وبما أن قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيها هي قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته في حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى[33]، وربما نخرج من كل ما سبق بانطباع مهم في دلالته القوية عن أن تلك كانت تصرفات أبناء مجتمع واحد يشعرون بوحدة وجودهم الاجتماعي.

مدينة الطور [34] ودورها الاقتصادي وحركة التجارة بها في النصف الثاني من ق٩هـ :

بما أن بندر الطور كانت هي الأرضية أو المكان الذي تمت فيه عملية البيع أي الأماكن المباعة نفسها, فينبغي رصد صورة مبسطة لأهمية بندر وميناء الطور إبان فترة الوثائقيقع ميناء الطور على الساحل الجنوبي الغربي لشبه جزيرة سيناء على خليج السويس ، وقد حدد أبو الفداء الموقع الجغرافي لميناء الطور من خلال وصفه لحدود بحر القلزم، بقوله : "السانين من البحر قد طعنا في البر الشمالي، وصار بين اللسانين المذكورين للبر دخلة إلى الجنوب في البحر، وفي تلك الدخلة الطور" [35]. والطور على يوم وليلة من أيلة[36]، وهو مكان حط وإقلاع[37].

وقد اكتسب ميناء الطور أهميته من موقعه الجغرافي الذي يشرف على الطريق البري للحجاج المسلمين، وعلى الطريق البحري المهم الذي يربطه بجدة والموانئ الأخرى [38]. وبقي ميناء الطور حتى اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح ميناءًا صالحًا لاستعمال السفن، ويظهر

أن المماليك قد بنوا فيه قلعة للحراسة وديوانًا (جمرك) لتحصيل الضرائب من القوافل البحرية التجارية.[39]وكان ميناء الطور مفضلًا لتجارٍ كثيرين؛ "لرغبة بعض رؤساء المراكب في السير إليه لقرب المراكب من بر الحجاز أثناء مسيرها إليه، حتى لا يغيب البرُّ عن المسافر، ولكثرة المراسي في بره، متى تغير البحر على صاحب المركب وجد مرساة يدخل فيها" [40].

بلغ ميناء الطور أوج ازدهاره بعد سنة ٧٨٠هـ / ١٣٧٨م، وهي السنة التي يؤرخ فيها القلقشندي لدثور ميناء عيذاب [41]، حيث انتقل النشاط التجاري إلى ميناء الطور، فأصبح الميناء الثاني من حيث الأهمية بعد ميناء جُدة، لوقوعه على الطريق البري إلى القاهرة[42]ويذكر القلقشندي أن الأمير صلاح الدين بن عرام نائب السلطنة [43] بمصر، عمر مركبًا وسفرها، ثم أتبعه بمركب آخر، فجسر الناس على السفر في الطور، وعمروا المراكب، وأخذت تقلع منه، كما وصلت إليه مراكب اليمن بالبضائع، ورفضت ميناء عيذاب والقيصر [44].

وهكذا أصبح ميناء الطور محطة تجارية مهمة من محطات نقل السلع بين الشرق والغرب، فقد كانت السفن القادمة من الشرق تفرغ حمولتها في عدن، وفيما بعد في جُدة منذ سنة ٨٢٩هـ / ١٤٢٥م [45]، ثم تنقل السلع في سفن البحر الأحمر إلى الطور، ومنها بالقوافل البرية إلى القاهرة.وكانت سفن التجارة الهندية تصل بكثافة إلى جدة، فقد بلغت سنة ٨٢٩هـ / ١٤٢٥م أكثر من أربعين مركبًا، باستثناء السفن القادمة من مناطق أخرى، وهذا كان يؤدي إلى زيادة النشاط التجاري، وحركة النقل في ميناء الطور [46].

كما زادت أهمية ميناء الطور خلال القرن التاسع الهجري / الخامس عشر الميلادي، وهي الفترة موضع دراسة الوثائق, فكان محطة للحجاج المسلمين القادمين من مصر والمغرب، فقد أشار القلصادي في رحلته أنه عندما أراد الحج سنة ٨٥١هـ / ١٤٤٧م ركب من ميناء الطور إلى ينبع [47]، وبلغ من ازدهار الطور خلال هذا القرن أن وصفه ابن إياس بأنه يعدل بندر جدة[48]. وبقى ميناء الطور ذا أهمية حتى نهاية دولة المماليك، وإلى جانب مكانته التجارية فقد كان له أثر عسكري، إذ خرجت منه بعض الحملات البحرية لمواجهة الخطر البرتغالي [49].

أضف إلى ذلك أن الأحباش النصارى القادمين من الحبشة لزيارة كنيسة القيامة في فلسطين كانوا يستخدمون ميناء الطور [50]؛ لذلك آثر الأحباش المحافظة على علاقات ودية مع

دولة سلاطين المماليك حتى يضمنوا مرورًا آمنًا لحجاجهم الذين بلغ عددهم في بعض السنوات من النصف الثاني من القرن التاسع الهجري ثلاثة آلاف حاج.[51].

وهكذا كان للطور –مدينة وميناء– أهمية كبيرة في حركة النقل إلى جانب أهميتها الاقتصادية المتمثلة بحركة التجارة الشرقية.

أما إذا انتقلنا إلى التعريف بشيء من الاختصار عن الوثائق موضوع الدراسة فسنجد أن الوثائق الأربع هي وثائق بيع وبتأمل الوثائق الأربع سيتبين ما يأتي:

أن أصل الشيء المباع وهو الحانوت والمخزن والحوش، كان ليوسف بن الحداد فلما توفي آلت التركة إلى زوجته ملاح وولديه خليل وست العز وأمه فخيرة, ثم ماتت الأخيرة وانتقل نصيبها من الميراث إلى ولدي ابنها خليل وست العز، وتوفيت ست العز فانتقل ميراثها إلى أمها ملاح وشقيقها خليل؛ فكان ورث ملاح من زوجها يوسف بن الحداد وابنتها ست العز خمسة أسهم وثلث، بينما كان نصيب خليل من ورث أبيه وجدته وأخته ١٨ سهما وثلثا سهم.[52]

وقام خليل بن يوسف بتاريخ ٩ جمادي الآخرة ببيع نصيبه ونصيب والدته ملاح –بتوكيل منها– من المخزن والحانوت والحوش، إلى سليمان بن عيسى مقابل ٤٠ دينار للمخزن والحانوت[53]و٤٠ دينار للحوش[54], وفي تاريخ ٢٧ جمادي الآخرة اشترى خليل بن يوسف نفس الحانوت والمخزن والحوش من سليمان بن عيسى[55]أي بعد ثمانية عشر يومًا من العقد الأول، وهذا الأمر يفهم من المقارنة بين الوثيقتين الأوليين[56] والوثيقتين الأخريين[57]وهي المقارنة التي يتبين منها أن محل البيع والشراء في الوثيقتين الأوليين واحد بكافة صفاته وحدوده وسعره وكذلك أيضا في الوثيقتين الأخريين، ومن خلال المقارنة أيضًا بين الوثيقتين يتضح أن الشهود في وثيقة الأولى هم نفس الشهود في الوثيقة الثانية[58]، وكذلك الحال أيضا في الوثيقتين الثالثة والرابعة[59] وهذا يشير إلى ثلاثة احتمالات وهي:

الاحتمال الأول: أن مسألة البيع والشراء في الوثائق الأربع كانت صورية الغرض منها التمويه للتفرد بالميراث بطريقة قانونية من قبل خليل بن يوسف أو الالتفاف على ميراث أمه ملاح.

الاحتمال الثاني: هو أن خليل بن يوسف أراد أن يضع سعرا للحانوت والمخزن والحوش لا ينقص عنه إذا ما أراد بيعهما في المستقبل لذلك لجأ إلى مسألة العقود الصورية، وهو ما حدث بالفعل في الوثيقة الهامشية للوثيقة رقم ٣٠٦ حيث قام ببيع المخزن والطور[60]وفي الوثيقة الهامشية للوثيقة رقم ٣٠٨ حيث قام ببيع الحوش [61] للقسيس مقاري بن مسلم بن شبري

النصراني بنفس السعر المحدد سلفا في الوثيقتين ٣٠٥و ٣٠٦, ومن الممكن أيضًا الجمع بين الاحتمالين السابقين.

الاحتمال الثالث والأرجح هو: أن عملية انتقال الأعيان المبيعة استمرت أكثر من ثلاثين سنة بين الوثيقة الأولي والرابعة وبالتالي اختلاف العملة التي تم الشراء بها فليس الذهب الأشرفي الذي تم الشراء به سنة ٨٦٥هـ هو الأشرفي الذي كان في سنة ٨٩١هـ في عهد الأشرف قايتباي.

ويلاحظ أن الوثيقتين الثالثة والرابعة قد حدث فيهما ما حدث في الوثيقتين الأولى والثانية إلا أن الاختلاف الوحيد هو الشيء المُباع فبدلا من المخزن والحانوت كان الحوش هو أصل الشيء المباع.

وفي واقع الأمر؛ تعد هذه الوثائق الأربع مصدرًا ثريًا لأوضاع أهل الذمة في مصر زمن سلاطين المماليك من حيث كونها شاهدة على ممتلكاتهم وتملكهم للأراضي والعقارات ولهم كامل الحق في البيع أو الشراء, ومن جهة ثانية فهذه الوثائق الأربع أيضًا تقدم وصف للمنشآت المختلفة موضوع البيع والشراء، وهذا الوصف يقدم للدراسة التاريخية والأثرية عنصرين مهمين, أولهما الوصف التفصيلي للمنشأة موضوع البيع وهذا إن كان سبب كتابته من قبل محرر الوثيقة ضمانًا لعدم وجود أي نزاع مستقبلي بين البائع والمشتري إلا أنها تفيد باحثي التاريخ والآثار في تخيل الوضع الذي كانت عليه في عصور سابقة, أضف لذلك أن الوثائق الأربع تسهم في رسم صورة لتخطيط إحياء بندر الطور –مكان البيع والشراء– في العصر الوسيط وذلك من خلال تتبع الحدود التي كتبها المحرر عن الحدود الأربعة أو الجيران الأربعة المجاورين لموضوع البيع وفائدة ذلك أنه لم توجد خطط لبندر الطور تغنينا عن البحث بهذه الطريقة. والثاني: الكم الضخم من المصلحات التاريخية والأثرية والمعمارية التي كانت مستخدمة بين طوائف الشعب في العصر الإسلامي تتيح للدارسين التعرف على لغة ومصطلحات المعممين بوصفهم طليعة المثقفين ومنهم من يقوم بكتابة الوثائق ومن ثم لهم مصطلحات كتابية معينة، ومنها أيضًا يفهم لغة ومصطلحات أهل الحرف، أضف لذلك معرفة المسميات المختلفة التي كانوا يطلقونها على مواد البناء وعلى الأجزاء المختلفة من الدور والمخازن...إلخ[62].

وكانت مسألة البيع– تتطلب وصفًا تفصيليًا وتحديدًا واضحًا للعقارات التي يتم التصرف فيها, لذلك فقد نص الشروطيون (أي العاملون في مجال تحرير الوثائق بأنواعها) على ضرورة

إيراد هذا الوصف في وثائق تلك التصرفات , ومن ثم فقد جرت العادة أن تحوي وثائق البيع بالذات وصفًا معماريًا تفصيليًا للعقارات المباعة[63]. ويأتي ضمن هذا الوصف ما يخص القانون وما يخص العمارة وما يخص الآثار وما يخص الفقهاء والعلماء وما يخص الذميون بطبيعة الحال.

وهناك نقطة أخرى مهمة جدًا اهتمت الوثائق الأربع بذكرها وهي نقطة اقتصادية ألا وهي نوعية العملة المستخدمة في بيع وشراء الملكيات العقارية. حيث نصت الوثيقة الأولى[64] على أن البيع تم " بثمن جملته عن ذلك من الذهب الظاهري والاشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية حماها الله تعالى اربعون دينارا النصف من ذلك عشرون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور فيه بقبض جميع الثمن المعين اعلاه..." وجاء في الوثيقة الثانية[65] ما نصه " اشترا شرعيًا بثمن جملته عن ذلك من الذهب الظاهري والاشرفي[66] الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية حماها الله تعالى اربعون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور فيه بقبض جميع الثمن المعين اعلاه على التمام والكمال..." أما الوثيقة الثالثة[67] فقد ذكر محررها :" اشتًرا صحيحا شرعيًا بثمن جملته عن ذلك من الذهب الظاهري والاشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية اربعون دينارا النصف من ذلك عشرون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور اعلاه بقبض جميع الثمن المعين اعلاه التمام والكمال ولم يتاخر له من ذلك شي قل ولا جل..."

وهنا نلحظ أن حفاظ العقد على تدوين مسألة دفع مبلغ الشراء كله، ثم تعيين نوعية العملة وهي الذهب أضف لذلك تعيين مسمى الدينار الذهبي نفسه وخصتها الوثائق بالظاهري والأشرفي.

ولكن : لماذا أصرت الوثائق على كتابة ما يفيد بأن تكون الدنانير من الذهب الطيب حين قالت " من الذهب الظاهري والاشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية..." في حقيقة الأمر فإن ذلك يعود إلى أن عصر الجراكسة شاعت فيه النقود الرديئة والزغل والزيوف الأسواق المصرية، مما أضعف الثقة في السكة الذهبية المملوكية المنخفضة الوزن والعيار على السواء، وحل محلها النقد الذهبي الفرنجي من الدنانير الافلورية أو الافرتنية والدوكات البندقية[68]، حيث أدى التدهور النقدي الذي ألمَّ بالبلاد بسبب نقص الذهب والفضة عصر الجراكسة إلى مزيد من الخلل للتجارة عامة[69] فكما مر فإن نظام النقد المملوكي كان على ثلاث عملات:

الدنانير الذهبية والدراهم الفضية والفلوس النحاسية ,وظل هذا النظام يؤدي الغرض المطلوب منه حتى الربع الأخير من دولة المماليك البحرية فتطرق إليه الفساد, إذ تلاعب السلاطين في عيار ووزن وحجم الدنانير بغية الربح مما جعلها لا تحوز ثقة المتعاملين من أرباب الأسواق تجار أو غير تجار, أما الدراهم الفضية والتي يفترض أن يكون ثلثها نحاسا والثلثان فضة فقد انقلب وضعها منذ عام ٧٨١هـ بعد ضرب المماليك للدراهم الحموية مما جعل الناس تزهد فيها وتتجه إلى الفلوس النحاسية التي كثرت وأصبحت القاعدة السعرية بعد ذلك[70] فكثرت بالأسواق ونتج عن كثرتها بالأسواق حدوث تضخم أي ارتفاع في المستوى العام للأسعار ناتج عن عدم التوازن بين التيار النقدي والتيار السلعي ,مع العلم أن الزيادة في قيم العقارات والمواد والسلع بالأسواق راجع إلى انخفاض القوة الشرائية للعملة الرخيصة (الفلوس) في حين أن من ينظر إلى قيم السلع وفق الدنانير والدراهم الفضية لا يجد أن هناك غلاء أو ارتفاعاً كبيرا في أسعارها , لذلك نصت الوثائق موضوع الدراسة على أن تكون هي العملة المرادة للدفع أو البيع, أضف إلى ذلك أن الإكثار من ضرب الفلوس أدى إلى رخص قيمتها وانخفاض قوتها الشرائية أمام غيرها من العملات الأخرى ,لذلك كثيرا ما يذكر المؤرخون عبارة " توقف الأحوال بسبب الفلوس وغلقت الكثير من الحوانيت"[71] ويشير المقريزي إلى أن الفلوس كثرت منذ أواخر القرن ١٤م بسبب إكثار الظاهر برقوق من سكها وضمن دار الضرب في القاهرة وأنشأ دار ضرب للفلوس بالإسكندرية وبعث إلى بلاد الفرنجة لجلب النحاس الأحمر لضربها ,فكثرت الفلوس بأيدي الناس كثرة بالغة وراجت رواجا[72]؛ ولأن الرديء يطرد الجيد فقد أصبحت الفلوس أساس " المبيعات كلها من أصناف المأكولات وأنواع المشروبات وسائر المبيعات" [73] وترتب على ذلك الزج للفلوس ارتفاع ,المستوى العام للأسعار والذي أدى إلى اقتصار الشراء على الضروريات فكسدت السلع من غلاء سعرها ؛لأن السعر محكوم بعوامل هي كمية النقود , وسرعة تداول النقود , وكمية السلع والخدمات المعروضة من ناحية ؛ ومن ناحية ثانية فإن الارتفاع في المستوى العام للأسعار من شأنه أن يؤدي إلى تداول النقود وهو رد فعل طبيعي باستبدال نقود تنخفض قيمتها بسرعة بسلع وبضائع وهذا يستدعي من جانب الدولة زيادة كمية النقود من ناحية ثالثة.

وكانت الطامة العظمى هي محاولات تزييف هذه الفلوس إما بإنقاص وزنها أو خلطها بمعادن أخرى أقل قيمة, خاصة حين أصبح التعامل بالفلوس على أساس الوزن وليس العدد وكان لعمليات التزييف هذه أسوأ الأثر على حركة البيع والشراء, إذ كان الناس يمتنعون عن التعامل

بها (مثلما هو الحال في وثائق البحث) ومن ثم يحدث كساد لحركة التجارة علاوة على ارتفاع الأسعار في موجة تضخم جنونية تصل إلى حد إغلاق الحوانيت وتعطيل الأسواق[74] بسبب كثرة الزغل في الفلوس "حتى نودي أن لا يؤخذ منها إلا ما عليه صكة السلطان".[75]

وفي عصر الجراكسة كثرت محاولات السلاطين أنفسهم للتلاعب بالعملة بتخفيضاتهم المستمرة لقيمة العملة المتداولة في الأسواق رغبة في تحقيق المكاسب بالاستفادة من فروق السعر بين العملات القديمة والعملات الجديدة التي يصدرونها بسعر أعلى, مثلما فعل الناصر فرج سنة ٨١٤هـ "...فماج الناس وأغلقت حوانيت القاهرة وعُدم المأكول بالأسواق..."[76]. وبمجرد أن أشيع سنة ٨٦١هـ أن السلطان سيظهر دراهما جددا أغلقت الأسواق وانعدمت المعايش أياماً[77] وهو الأمر الذي تكرر كثيرا عصر الجراكسة[78]. ويذكر البقاعي أن أسباب ارتفاع الأسعار وحدوث غلاء وأزمة غذائية سنة ٨٥٥هـ غلق الطحانين والخبازين حوانيتهم ,لأن تجار القمح لا يأخذون إلا ذهبا والناس لا تعطي الخبازين والطحانين إلا فلوساً، والفلوس كل يوم أمرها في شأن[79].

ويعبر السخاوي عن تلك الحالة عصر الجراكسة بقوله:"... انتدب من شاء الله من المفسدين لإفساد الفلوس المتعامل بها عدا فكانوا يشترون النحاس المكسر كل رطل بدرهمين ويقصونه فلوسا خفيفة بل ويقطعوا الرصاص كذلك ففحش الأمر وفسدت المعاملة وارتفعت الأسعار في أكثر المبيعات..."[80] وهو ما أدى بالسلطان لإغلاق دار الضرب سنة ٨٩٢هـ "...بعد انتشار البلاء بارتفاع الأسعار في كل شيء..."[81] وكان لابد أن يترتب على ذلك مأساة حقيقية والتي وضحت في تناقص المحصلة الشرائية للدخول والثروات وارتفاع الأسعار.

وهذا كله يوضح لنا لماذا لجأ بائع الملكية العقارية عصر الجراكسة على تدوين السعر ونوعه وجودته في الوثيقة .

وتدل هذه الوثيقة على أمرين: أولهما، ثقة أهل الذمة في السلطة الحاكمة التي يمثلها القاضي في الحفاظ على حقوقهم، والثاني هو قبول أهل الذمة الشريعة الإسلامية في تنظيم بعض شؤون حياتهم، ، مما يوحي بالثقة المتبادلة بين الطرفين.

وبطبيعة الحال ليس هذا هو حصاد التاريخ الاجتماعي والاقتصادي .. بالوثائق التي نقوم على نشرها والتي نعتقد أنها لم تنشر قبل ذلك , لكن مررنا على بعض مما حوته مرور الكرام تاركين النص الأصلي المنشور بتعليقات علمية يوضح باقي ما ضمته الوثائق.

جدير بالذكر أن كثيرًا من عناصر الوثائق باعتبارها بنودًا للتعاقد وليس سطورًا وثائقية [الافتتاحية- نوع التصرف- الفاعل القانوني- المتصرف به وحدوده- الثمن- إقرار البائع- تاريخ التصرف- الدعاء الختامي- صيغ الشهادة- الشهود وتوقيعهم- التصديق...إلخ]. آثرنا وضعها في التعليقات على الوثائق باعتبار التعليقات والحواشي هي موضع الاستفادة الأكثر

الوثيقة الأولى

رقم الوثيقة	**305**
نوع الوثيقة	خاصة
موضوع التصرف	بيع
المتصرف فيه	حانوت ومخزن ببندر الطور
المتصرف	المشتري: سلمان بن عيسى بن جود النصراني الملكي البائع: خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي عرف بابن الحداد التاجر بوكالة قوصون بالقاهرة
تاريخ الوثيقة	٢٧ جمُادى الآخرة ٨٦٥هـ
أبعاد الوثيقة	٩٧×٣٣ سم
مادة الكتابة	رق

نص الوثيقة.[82]

١- بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على جميع الانبيا والمرسلين[83]

٢- اشترى[84] سلمان بن عيسى بن جود النصراني الملكي[85] عرف بجده وهو معروف بماله لنفسه من خليل بن يوسف بن نصير النصراني

٣- عرف بابن الحداد القائمين في بيع ما يذكر فيه على الحكم الذي يشرح فيه عن نفسه وعن موكلته والدته ملاح المراه ابنه فراج ابن اسحق

٤- النصرانية الملكية زوج يوسف بن الحداد المذكور اعلاه حسبما وكلته في بيع حصتها الاتي ذكرها فيه على الحكم الذي يشرح فيه

٥- التوكيل الشرعي بشهادة شهوده جميع الحانوت والمخزن الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده الجاري ذلك بيد البايع

٦- وموكلته المذكورين اعلاه وملكهما وتصرفهما منتقل اليهما بالارث الشرعي[86] من قبل مورثهما يوسف بن الحداد المذكور اعلاه

٧- بحكم انه هلك[87] قبل تاريخه وانحصر ارثه الشرعي في زوجته ملاح المذكوره فيه وفي ولديه منها هما خليل وست العز

٨- وفي والدته فخيره المراه ابنة فضل ابن اسحق النصرانية الملكية ثم هلكت فخيره المذكور وانحصر ارثها

٩- الشرعي في ولدي ابنها هما خليل وست العز المذكوران اعلاه ثم هلكت ست العز المذكورة فيه وانحصر ارثها

١٠- الشرعي في والدتها ملاح وفي شقيقها خليل المذكوران اعلاه من غير شريك لهما في ذلك فخلف يوسف بن الحداد

١١- المذكور فيه من جملة ما يورث عنه شرعا جميع[88] الحانوت والمخزن الاتي ذكرهما فيه فقسم ذلك بينهما بالفريضة الشرعية فخص الزوجة

١٢- من قبل زوجها وابنتها يوسف وست العز المذكورين فيه من (كل)[89] ذلك حصة مبلغها خمسة أسهم وثلث

١٣- سهم وخص خليل البايع المذكور فيه من قبل والده وجدته وشقيقته باقي ذلك وهو ثمانية عشر سهما

١٤- وثلثا سهم واحضر لشهود مكتوب تبايع لمورثهم[90] بذلك وخصم بقضية هذا التبايع فيه في تاريخه بشهادة شهوده[91]

١٥- وهذا الحانوت والمخزن المبيعان فيه ببندر الطور المبارك[92] ومن صفة الحانوت المذكور فيه انه يشتمل على مسطبه وباب

١٦- يغلق على زوجا باب ومن صفة المخزن المذكور فيه انه يشتمل على باب مربع[93] مسقف غشيما وعلى منافع وحقوق[94]

١٧- ويحيط بالحانوت المذكورة فيه حدود اربعة[95] القبلي الى ملك عبد الله بن حلاوه والبحري الى الطريق وفيه باب الحانوت المذكورة

١٨- والشرقي الى حانوت محمد الحريري والغربي الى المخزن المذكور اعلاه ويحيط بالمخزن المذكور فيه حدود اربعة القبلي الى محزن سرور

١٩- النصراني والبحري الى دكان الرهبان ودكان محمد بن حلاوه والشرقي الى الشارع وفيه الباب والغربي الى الدكان المذكورة

٢٠- بحد كل من ذلك وحدوده وحقوقه وما يعرف وينسب اليه المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي

٢١- للجهالة اشترا[96] شرعيًا بتمن جملته[97] عن ذلك من الذهب[98] الظاهري[99]والاشرفي[100] الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية حماها الله تعالى

٢٢- اربعون دينارا النصف من ذلك عشرون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور فيه بقبض جميع

٢٣- الثمن المعين اعلاه على التمام والكمال[101] واعترف المشتري[102] المذكور اعلاه بتسلم ما ابتاعه فيه تسلم شرعيًا بعد النظر والمعرف[ة][(103)]

٢٤- والاحاطة وصدر بين المتبايعين المذكورين اعلاه في ذلك معاقدة شرعية بالايجاب والقبول الشرعي وتصادقا

٢٥- على ذلك التصادق الشرعي ووكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم به التوكيل الشرعي بتاريخ التاسع من جمادى الاخرة سنة

٢٦- خمس وستين (وثمانمايه)[(104)] وحسبُنا الله ونعم الوكيل

٢٧- شهد عليهم بذلك شهد عليهم بذلك شهد عليهم بذلك

٢٨- عبد الرحمن أحمد الحسَّامي محمد بن علي المنوفي عمر بن حسن النووي

الوثيقة الثانية

رقم الوثيقة	**306**
نوع الوثيقة	خاصة
موضوع التصرف	بيع
المتصرف فيه	حانوت ومخزن ببندر الطور
المتصرف	المشتري: خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي عرف بابن الحداد التاجر بوكالة قوصون بالقاهرة البائع: سلمان بن عيسى بن جوده النصراني الملكي
تاريخ الوثيقة	٢٧ جمُادى الآخرة ٨٦٥هـ
أبعاد الوثيقة	٣٨×١٢٢,٥ سم
مادة الكتابة	رق

النص

أولا: وجه الوثيقة:

١- بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على جميع الانبيا والمرسلين

٢- اشترى خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي عرف بابن الحدادوهو معروف بماله لنفسه سلمان بن عيسى بن جوده

٣- النصراني الملكي عرف بجدة جميع الحانوت والمخزن الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده فيةالجاري بيد البايع

٤- المذكور فيه وملكه وتصرفه واحضر من يده مكتوب رق مؤرخ باطنه بالتاسع من شهر تاريخه يشهد له بذلك وخصم

٥- المذكور فيه بقضية هذا التبايع المذكور فيه في تاريخه بشهادة شهوده وهذه الحانوت والمخزن المبيعان فيه ببندر

٦- الطور المبارك ومن صفهما على ما دل عليه باطن المكتوب المذكور فيه وهو ان الحانوت المذكورة تشتمل على مصطبة وباب يغلق عليه

٧- زوجا باب ويحيط بذلك حدود أربعة القبلي الى ملك عبدالله بن حلاوة والبحري الى الطريق وفيه باب

٨- الحانوت المذكورة والشرقي الى حانوت محمد الحريري والغربي الى المخزن المذكور اعلاه ويشتمل المخزن المذكور فيه على باب

٩- مسقف غشيما ويحيط بذلك حدود اربعة القبلي الى مخزن سرور والبحري الى دكان الرهبان ودكان

١٠-محمد حلاوة والشرقي الى الشارع وفيه الباب والغربي الى الدكان المذكورة فيه بحد كل من ذلك وحدوده

١١-وحقوقه وما يعرف به وينسب اليه المعلوم ذلك عند المتبايعينالمذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي للجهاله اشترا

١٢-شرعيا تاما بما مبلغه عن ذلك من الذهب الظاهري والأشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية حماها الله تعالى

١٣-اربعون دينارا نصفها عشرون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور فيه بقبض جميع الثمن المعين فيه على

١٤-التمام والكمال ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة واعترف المشتري المذكور فيه بتسلم ما ابتاعه فيه تسلما شرعيا بعد النظر .

١٥-١٥- والمعرفة والتخلية وصدر بين المتبايعين المذكورين اعلاه في ذلك معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول وتصادقا على ذلك .

١٦-١٦- التصادق الشرعي ووكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم به التوكيل الشرعي وهما في صحة وسلامة وطوع واختيار في اليوم .

١٧-١٧- السابع والعشرين في جمادي الأخرة سنه خمس وستين وثمانماية حسبنا الله ونعم الوكيل .

١٨-١٨- شهد عليهما بذلك شهد عليهما بذلك شهد عيهما بذلك

١٩-١٩- عبدالرحمن أحمد الحسامي محمد بن علي المنوفي عمر بن حسن النووي

(ب) الوثيقة الهامشية :

١- الحمد لله رب العالمين

٢- الحمد لله وحده

٣- جري ذلك

٤- بمجلس الحكم العزيز الشافعي بخط وكالة قوصون

٥- بين يدي سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالي الشيخ

٦- الإمام العالم العلامة سراج الدين شرف العلما

٧- اوحد الفضلا مفتي المسلمين أبي حفص عمر النووي

٨- الشافعي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية

٩- ايد الله تعالي أحكامه واحسن إليه اشتري

١٠- القسيس مقاري بن مسلم بن شبري النصراني الملكي المعروف باسمه

١١- وهو معروف جميع الحانوت والمخزن الموصوف

١٢- كذلك المحدود قرينه ويستغني بوصف ذلك وتحديده

١٣- قرينه عن الإعادة ها هنا المعلوم ذلك عند المتبايعين

١٤- المذكورين أعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة اشتري

١٥- صحيحا شرعيا بثمن جملته من الذهب الموصوف قرينه

١٦- أربعون ديناراً نصف ذلك عشرون دينارا

١٧-الجميع على حكم الحلول أقر البايع المذكور فيه

١٨- بقبض جميع الثمن المعين فيه على التمام

١٩- والكمال ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة واعترف

٢٠-المشتري المذكور فيه تسلما شرعيا

٢١- بالتخلية الشرعية بعد النظر والمعرفة والتقليب الشرعي

٢٢- والمعاقدة الشرعية بالايجاب والقبول الشرعيين

٢٣- وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ولما تكامل ذلك

٢٤-وتم الاشهاد به عليهما وهما في صحة وسلامة وطوع واختيار

٢٥- حكم سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه

٢٦-ادام الله تعالى شرفه وعلاه لكل منهما على الاخر بموجب ما اشهد به على نفسه اعلاه على ما نص وشرح اعلاه حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرضيا مسيولا

٢٧- في ذلك مستوفيا شرايطة الشرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك في اليوم المبارك السادس والعشرين من جمادي الاخرة سنة اثنين وتسعين وثماني مايه وحسبنا الله ونعم الوكيل

٢٨- شهد عليهم بذلك شهد عليهم بذلك

٢٩- محمد بن محمد بن عمر النووي محمد بن عمر النووي

الوثيقة الثالثة

رقم الوثيقة	**307**
نوع الوثيقة	خاصة
موضوع التصرف	بيع
المتصرف فيه	حوش ببندر الطور
المتصرف	المشتري: سلمان بن عيسى بن جود النصراني الملكي البائع: خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي عرف بابن الحداد التاجر بوكالة قوصون بالقاهرة
تاريخ الوثيقة	٩ جمُادى الآخرة ٨٦٥هـ
أبعاد الوثيقة	٩٥×٣٥ سم
مادة الكتابة	رَقّ

النص

أولا: وجه الوثيقة:

١- بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على جميع الانبيا والمرسلين[105]

٢- اشترى سلمان بن عيسى بن جوده النصراني الملكي عرف بجده بماله لنفسه من خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي التاجر

٣- بوكالة قوصون[106] عرف بابن الحداد وهو معروف جميع الحوش الكامل ارضا وبنا الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديده

٤- الجاري بيد البايع وتصرفه فيه ما هو جار في ملكه منتقل اليه بالارث الشرعي من والده يوسف بن الحداد بحكم ان يوسف المذكور فيه هلك

٥- قبل تاريخه وانحصر ارثه الشرعي في زوجته ملاح المراه ابنه فراج بن اسحق النصرانية الملكية وفي ولديه منها هما خليل المذكور فيه

٦- وست العز القاصره عن درجة البلوغ وفي والدته فخيره المراه ابنة فضل بن اسحق النصرانية الملكية ثم هلكت فخيره المذكورة فيه

٧- وانحصر ارثها الشرعي في ولدي ابنها هما خليل وست العز ثم هلكت ست العز المذكورة وانحصر ارثها الشرعي في والدتها

٨- ملاح وفي شقيقها خليل المذكور فيه وخلف يوسف المذكور فيه من جملة ما يورث عنه شرعا جميع الحوش الاتي ذكره فقسم ذلك

٩- بينهما بالفريضة الشرعية فخص ملاح الزوجة المذكورة فيه من زوجها يوسف ومن ابنتها ست العز حصة مبلغها خمسة اسهم

١٠-وثلث سهم وخص خليل المذكور فيه ثمانية عشر سهما وثلثا سهم واحضر لشهوده مكتوب رق

١١-يشهد لمورث البايع المذكور فيه بحصة مبلغها الثلثان ستة عشر سهما من جميع الحوش الكامل ارضًا وتصادق المتبايعان

١٢-المذكوران اعلاه على الحصة التي اقرت بالقسمة وصارت حوش على الصفة الاتي بيانها فيه وخصم المكتوب المذكور فيه بقضية

١٣-هذا التبايع المذكور فيه في تاريخه بشهادة شهيديه وهذا الحوش المبيع فيه ببندر الطور المبارك

١٤-ومن صفة ذلك على ما تصادقا انه يشتمل على ساحة ومخزنين مسقف كل غشيمًا ومنَافع وحقوق

١٥-ويحيط بذلك حدود اربعة القبلي الى بحر الملح وفيه الباب والبحري الى حوش بني المكتر

١٦-والشرقي الى بيت الشيخ سلمان بن مسلم والمسجد والغربي الى بيت القاضي جمال الدين الرغاوي بحد ذلك وحدوده وحقوقه فيها

١٧-يعرف وينسب الله المعلوم من ذلك عند المتبايعين المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة اشترا شرعيًا بثمن جملته عن ذلك من الذهب

١٨-الظاهري والاشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية حماها الله تعالى اربعون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور فيه

١٩-بقبض جميع الثمن المعين اعلاه على التمام والكمال واعترف المشتري المذكور وتسلم ما ابتاع فيه تسلما شرعيًا[107] بعد النظر والمعرفة والاحاطه

٢٠-وصدر بين المتبايعين المذكورين اعلاه في ذلك معاقدة شرعية بالايجاب والقبول الشرعي فمن ذلك ما باع خليل المذكور فيه عن نفسه

٢١-حصته المعينه اعلاه بما يقابل ذلك من الثمن وما باع عن والدته ملاح المذكورة بطريق الوكالة الشرعية حسبما وَكلته في بيع حصتها

٢٢-العين اعلاه على الحكم المشروح اعلاه التوكيل الشرعي بشهادة شهوده حصتها للعين اعلاه بما يقابل ذلك من الثمن المعين اعلاه

٢٣-وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ووكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم[108] به وسوال الاشهاد والتوكيل الشر[عي في اليوم]

٢٤-المبارك التاسع من شهر جُمادى الاخرة سنة خمس وستين (وثمانمايه) حسبُنا الله ونعم الوكيل على كشط(...)الشيخ سلمان بن مسلم والمسجد والقاضي جمال الدين الرغاوي صحيح كله[109]

٢٥-شهد عل كل من المتبايعين[110]	شهد عل كل من المتبايعين المذكورين اعلاه	شهد عل كل من المتبايعين
٢٦-المذكورين اعلاه والموكلهالمذكوره	والموكلة المذكورة اعلاه بما نسب اليه	المذكورين اعلاه والموكلة
٢٧- اعلاه بما نسب اليه اعلاه وكتب	اعلاه وكتبه محمد بن علي المنوفي	المذكورة اعلاه بما نسب اليه
٢٨- عبد الرحمن أحمد الحسَّامي		اعلاه وكتبه عمر بن حسن النووي

ثانيًا:ظهر الوثيقة:

أ-انتقال بالبيع[111]:

١- الحمد لله

٢- انتقل ملك جميع الحوش الموصوف الحدود باطنه من ملك سلمان لل(... ...)[112]

٣- الى ملك خليل بن يوسف بن الحداد المذكور باطنه انتقالا شرعيا بالابتيا[ع][113] [الشرعي][114]

٤- حسبما شرح ذلك بمكتوب التبايع الشر [عي][115] (المذكور في تاريخه و ... ...)[116]

٥- سابع عشرين جمادى الاخره سنه خمس وستين وثمانمايه[117] حسبنا الله ونعم الوكيل

٦- شهد في مكتوب التبايع الشرعي/ شهد في مكتوب التبايع الشرعي/ شهد في مكتوب التبايع الشرعي

٧- عبد الرحمن أحمد الحسامي/ محمد علي المنوفي/ عمر بن حسن النووي

ب-انتقال ثان بالبيع:

١- الحمد لله

٢- انتقل[118] ملك جميع الحوش الموصوف المحرر باطنه من ملك خليل بن الحداد المذكور اعلاه

٣- والى ملك مقاري بن مسلم بن شبرى النصراني الملكي القسيس عرف باسمه انتقالا شرعيا بالابتياع الشرعي

٤- حسبما شرح ذلك فصل التبايع المسطر بحكم مكتوب التبايع الشرعي المعين ... عليه بفصل

٥- الانتقال المسطر اعلاه الموافق لتاريخه وشهوده بتاريخ رابع شهر رجب اثنين وتسعين وثمانمايه

٦- شهدفياصله شهد في اصله

محمد بن محمد بن عمر النووي محمد بن عمر النووي

الوثيقة الرابعة

رقم الوثيقة	**308**
نوع الوثيقة	خاصة
موضوع التصرف	بيع
المتصرف فيه	حوش ببندر الطور
المتصرف	المشتري:خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي عرف بابن الحداد التاجر بوكالة قوصون بالقاهرة البائع: سلمان بن عيسى بن جود النصراني الملكي
تاريخ الوثيقة	٢٧ جمُادى الآخرة ٨٦٥هـ
أبعاد الوثيقة	الطول: ١٠٠ سم العرض: ٣٨ سم
مادة الكتابة	رقّ

النص

١- الوثيقة الأم:

١- بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على جميع الانبيا والمرسلين

٢- اشترى خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي التاجر بوكالة قوصون عرف بابن الحداد وهو معروف بماله لنفسه من

٣- سلمان بن عيسى بن جود النصراني الملكي عرف بجده وهو معروف جميع الحوش الكامل ارضًا وبنًا

٤- الاتي ذكر ذلك ووصفه وتحديه فيه الجاري ذلك بيد البايع المذكور فيه وملكه وتصرفه واحضر في يده

٥- مكتوب[119] رق[120] يشهد ان ذلك مورخ باطنه بالتاسع من شهر تاريخه[121] وخصم المكتوب المذكور فيه بقضية هذا التبايع المذكور فيه

٦- في تاريخه بشهادة شهيديه وهذا الحوش المبيع فيه ببندر الطور المبارك ومن صفته على ما

٧- دل عليه باطن المكتوب المذكور فيه انه يشتمل على ساحة ومحزنين مسقف غشيما والمنافع والحقوق

٨- ويحيط بذلك حدود اربعة القبلي الى بحر الملح[122] وفيه الباب والبحري الى حوش موسى بن الكنز

٩- والشرقي الى (حوش الشيخ سلمان بن مسلم والمسجد) والغربي الى بيت (القاضي الرغاوي)[(123)] بحد ذلك وحدوده وحقوقه

١٠-وما يعرف به وينسب اليه المعلوم من ذلك عند المتبايعين المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة[124] اشترًا

١١-صحيحا شرعيًا بثمن جملته عن ذلك من الذهب الظاهري والاشرفي الجيد المتعامل به يوميذ بالديار المصرية اربعون دينارا

١٢-النصف من ذلك عشرون دينارا الجميع على حكم الحلول اقر البايع المذكور اعلاه بقبض جميع الثمن المعين اعلاه

١٣-التمام والكمال ولم يتاخر له من ذلك شي قل ولا جل واعترف المشتري المذكور فيه بتسلم ما ابتاعه فيه تسلما شرعيا بعد النظر

١٤-والمعرفة والاحاطة والتخلية وصدر بين المتبايعين المذكورين اعلاه في ذلك معاقدة شرعية بالايجاب والقبُول

١٥-الشرعي وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي ووكلا في ثبوت ذلك وطلب الحكم به التوكيل الشرعي في اليوم المبارك

١٦-السابع والعشرين من جمادى الاخرة سنة خمس وستين وثماني ميه حسبنا الله ونعم الوكيل على كشط حوش الشيخ سلمان بن مسلم والمسجد والقاضي الرغاوي صحيح ذلك[125]

ب-الوثيقة الهامشية:[126]

(الاسجال الحكمي التنفيذي)

١- الحمد لله رب العَّالمين ن

٢- الحمد لله وحده

٣- جرى ذلك[127]

٤- بمجلس الحكم العزيز الشافعي بخط وكالة قوصون بين يدي

٥- سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العال

٦- العلامة سراج الدين شرف العلمآ اوحد الفصلا مفتي المسلمين

٧- ابي حفص عمر النووي الشافعي خليفة الحكم العزيز بالديار المصريه

٨- ايد الله تعالى احكامه واحسَن اليه اشترى القسيس

٩- مقاري بن مسلم بن شبرى النصراني الملكي المعروف باسمه

١٠- وهو معروف بما له لنفسه من خليل المشتري المذكور قرينه وهو معروف

١١- جَميع الحوش الكامل ارضا وبنا الموصوف المحدد قرينه

١٢- ويستغني بوصف ذلك وتحديده قرينه عن الاعادة ها هنا

١٣- المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين اعلاه العلم الشرعي النافي

١٤- للجهالة اشترا صحيحا شرعيا بثمن جملته عن ذلك

١٥- من الذهب الموصوف قرينه ثمانية وثلاثون دينار

١٦- نصفها تسعة عشر دينارا الجَّميع على حكم الحلول

١٧- اقر البايع المذكور اعلاه بقبض جميع الثمن المعين اعلاه على

١٨- التمام والكمال ولم يتاخر له بسب ذلك مطالبة ولا شي قل

١٩- ولا جل واعترف المشتري المذكور فيه بتسلم ما ابتاعه فيه

٢٠- تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والتقليب الشرعي

٢١- والمعاقدة الشرعية والتخلية الشرعية بالايجاب

٢٢- والقبول الشرعيين وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي كله التصادق

٢٣- الشرعي وهما في صحة وسلامة وطوع واختيار ولما تكامل ذلك

٢٤- وتم الاشهاد به عليهما حكم

٢٥- سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ادام الله تعالى شرفه وعلاه

٢٦- لكل منهما على الاخر بموجب ما اشهد به على

٢٧- نفسه اعلاه ما نص وشرح اعلاه حكما صحيحا شرعيا

٢٨- تاما معتبرا مرضيا مسئولا في ذلك مستوفيا

٢٩- شرايطة الشرعية واشهد على نفسه الكريمة بذلك

٣٠- في اليوم المبارك الرابع من شهر رجب الفرد سنة

٣١- اثنين وتسعين وثمان مايه وحسبنا الله ونعم الوكيل

٣٢- شهد عليهم بذلك شهد عليهم بذلك

٣٣- محمد بن محمد بن عمر النووي محمد بن عمر النووي

صور الوثائق

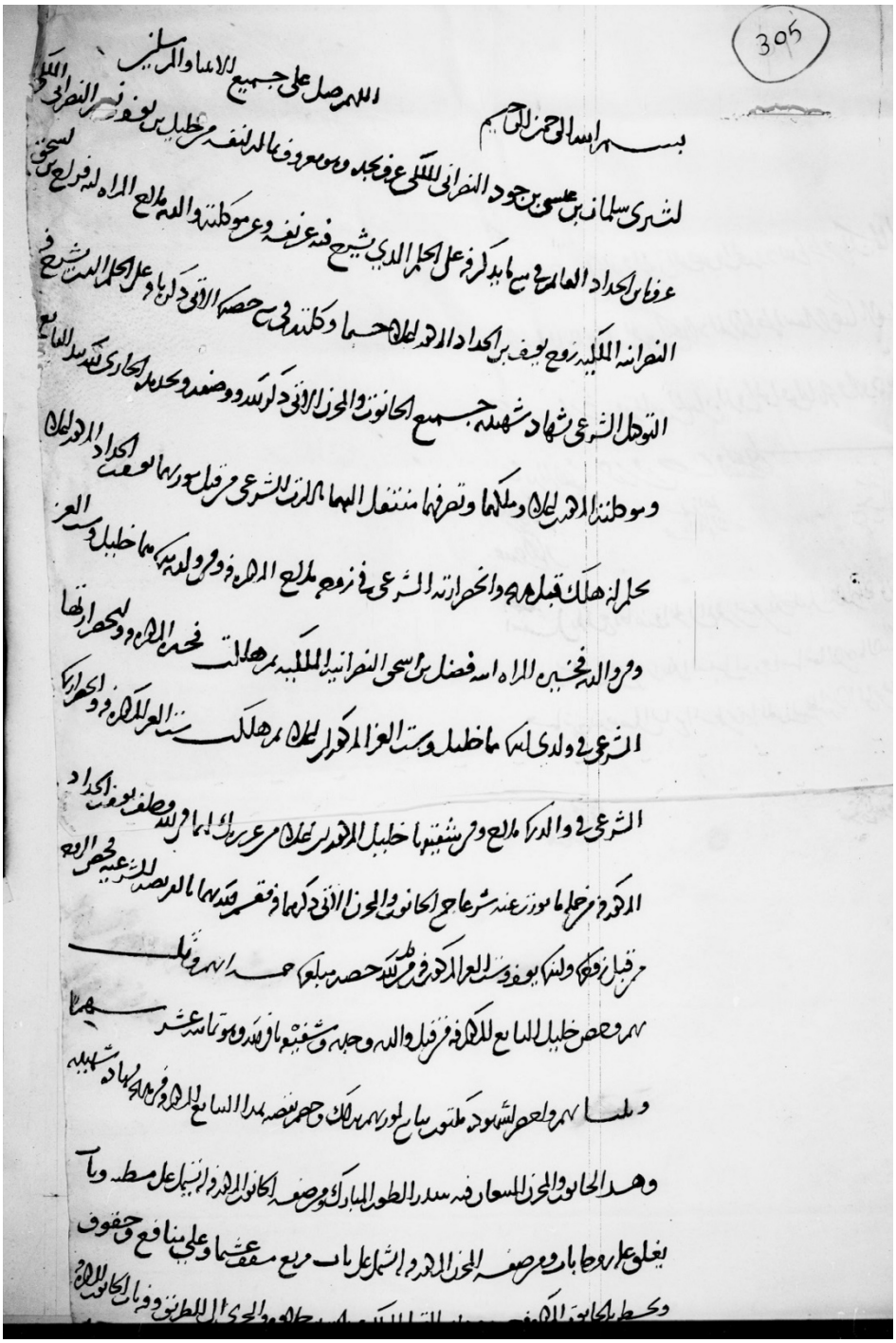

وثيقة رقم ٣٠٥

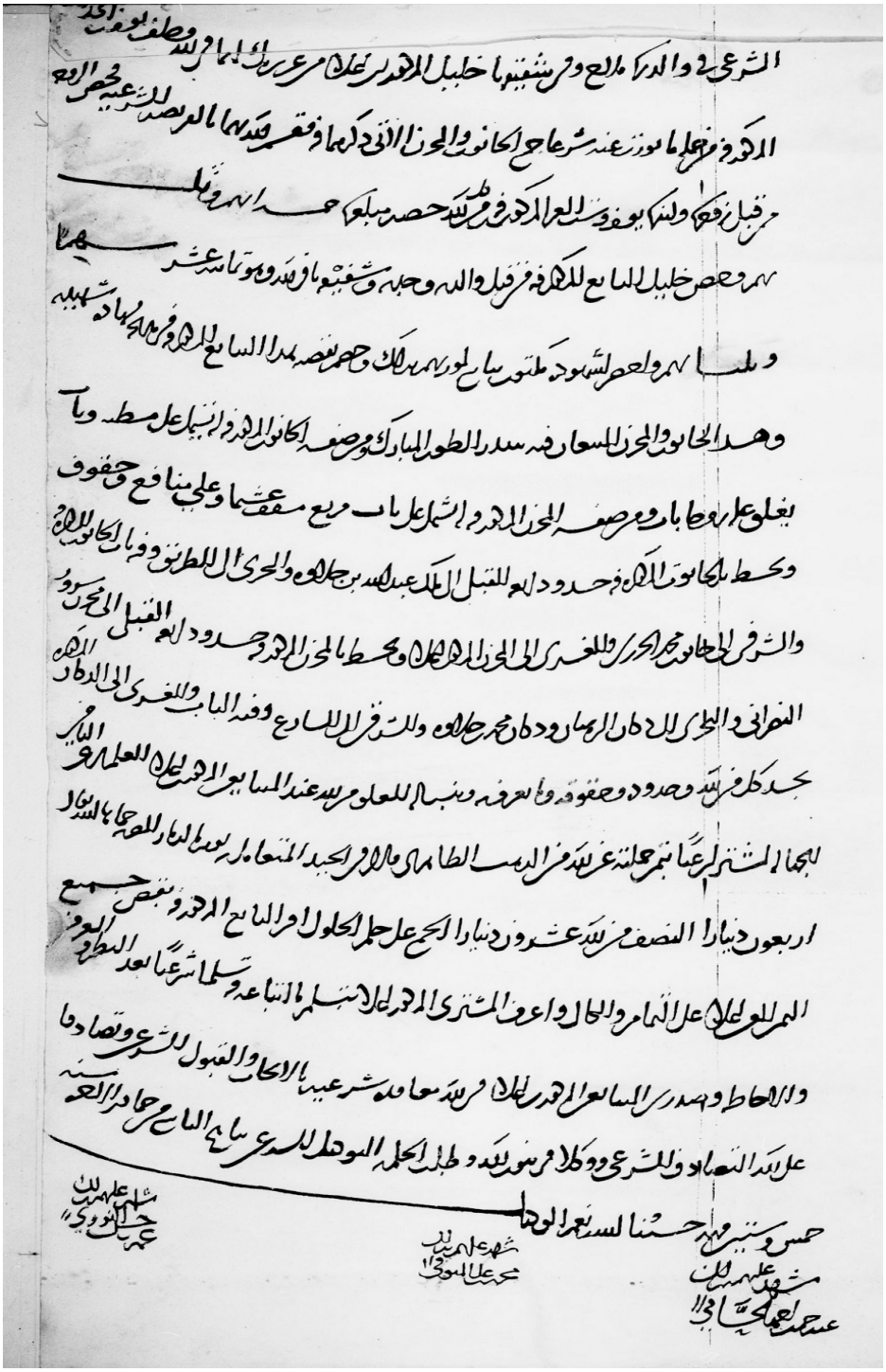

وثيقة ٣٠٥

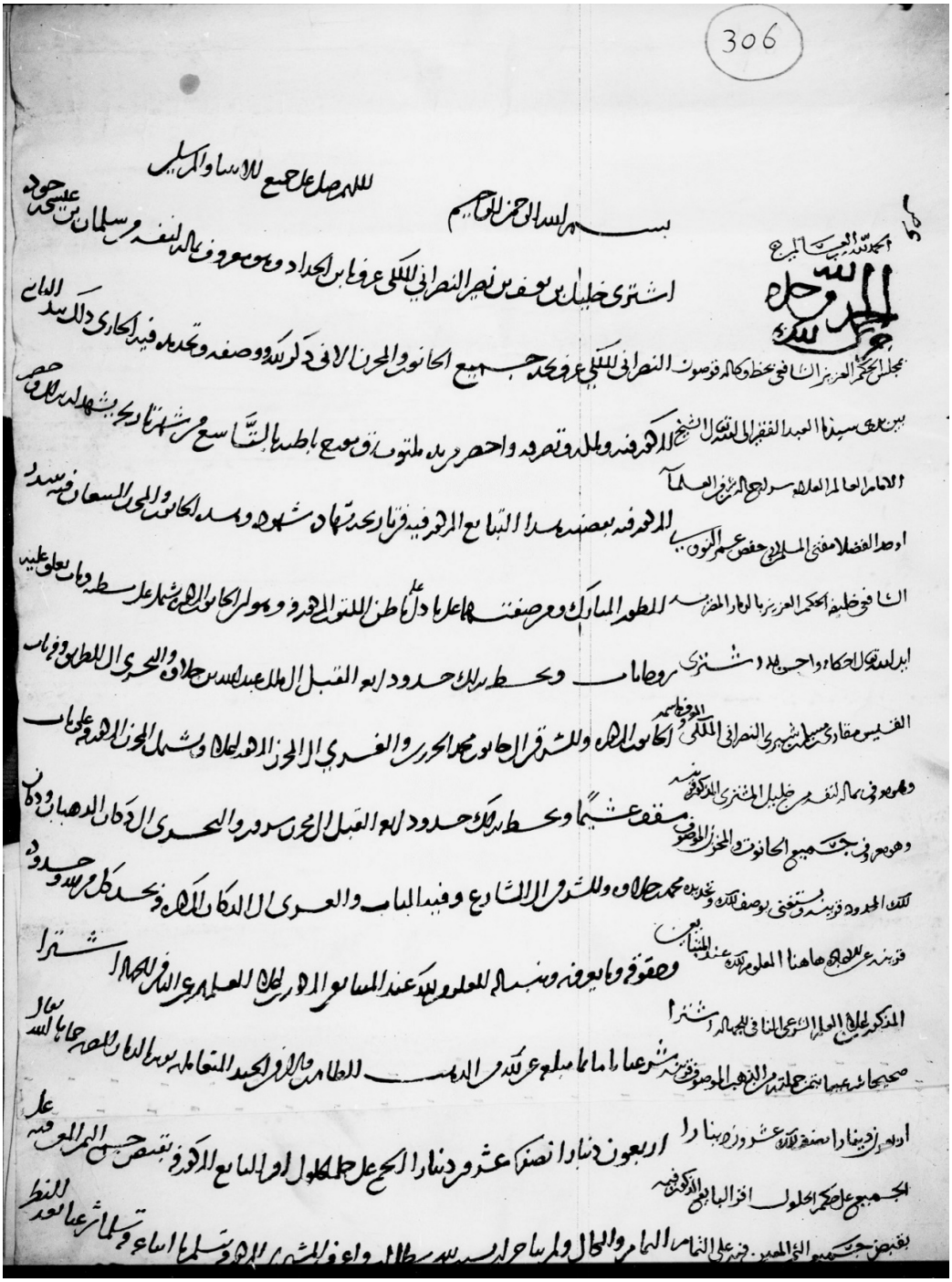

وثيقة ٣٠٦

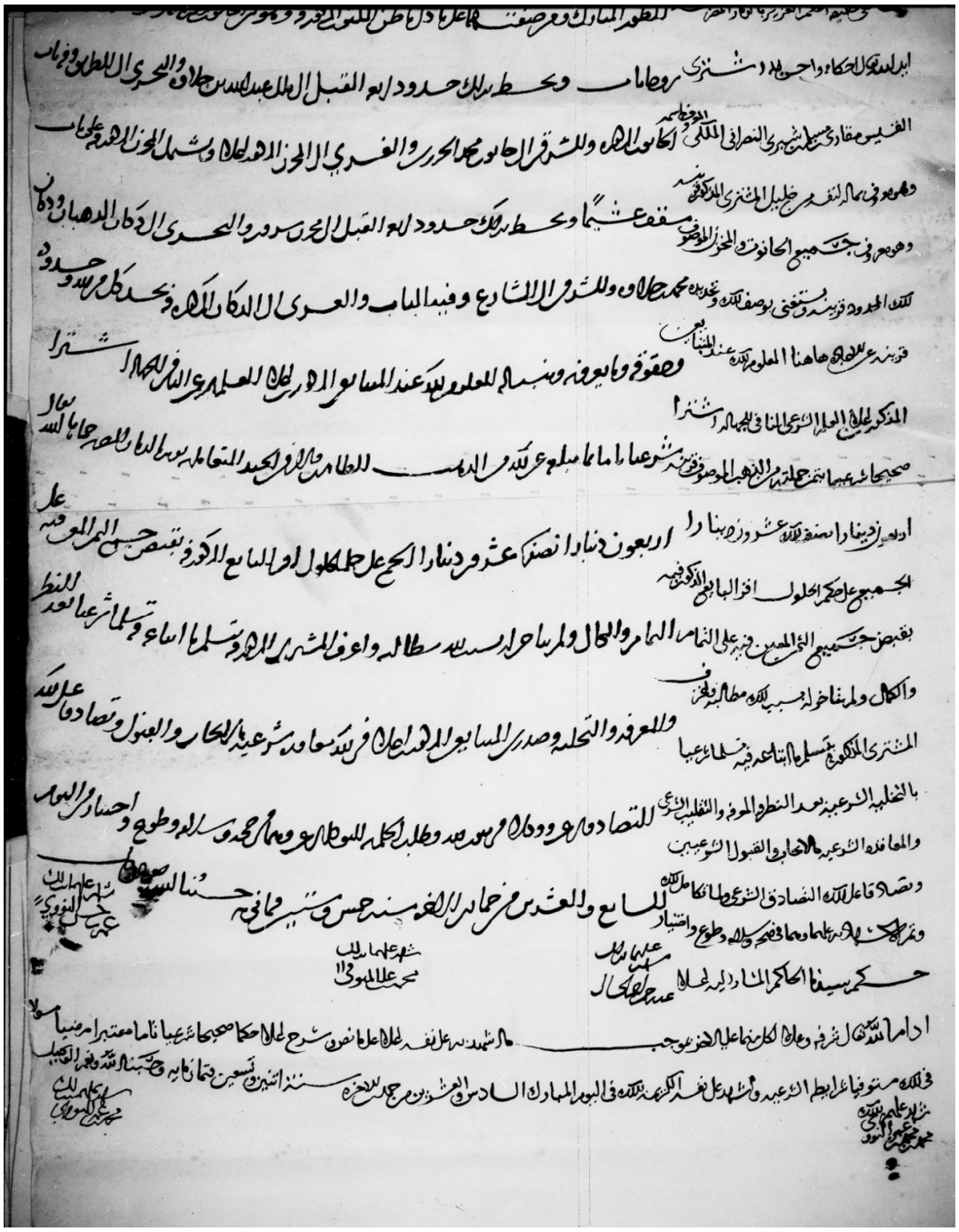

وثيقة ٣٠٦

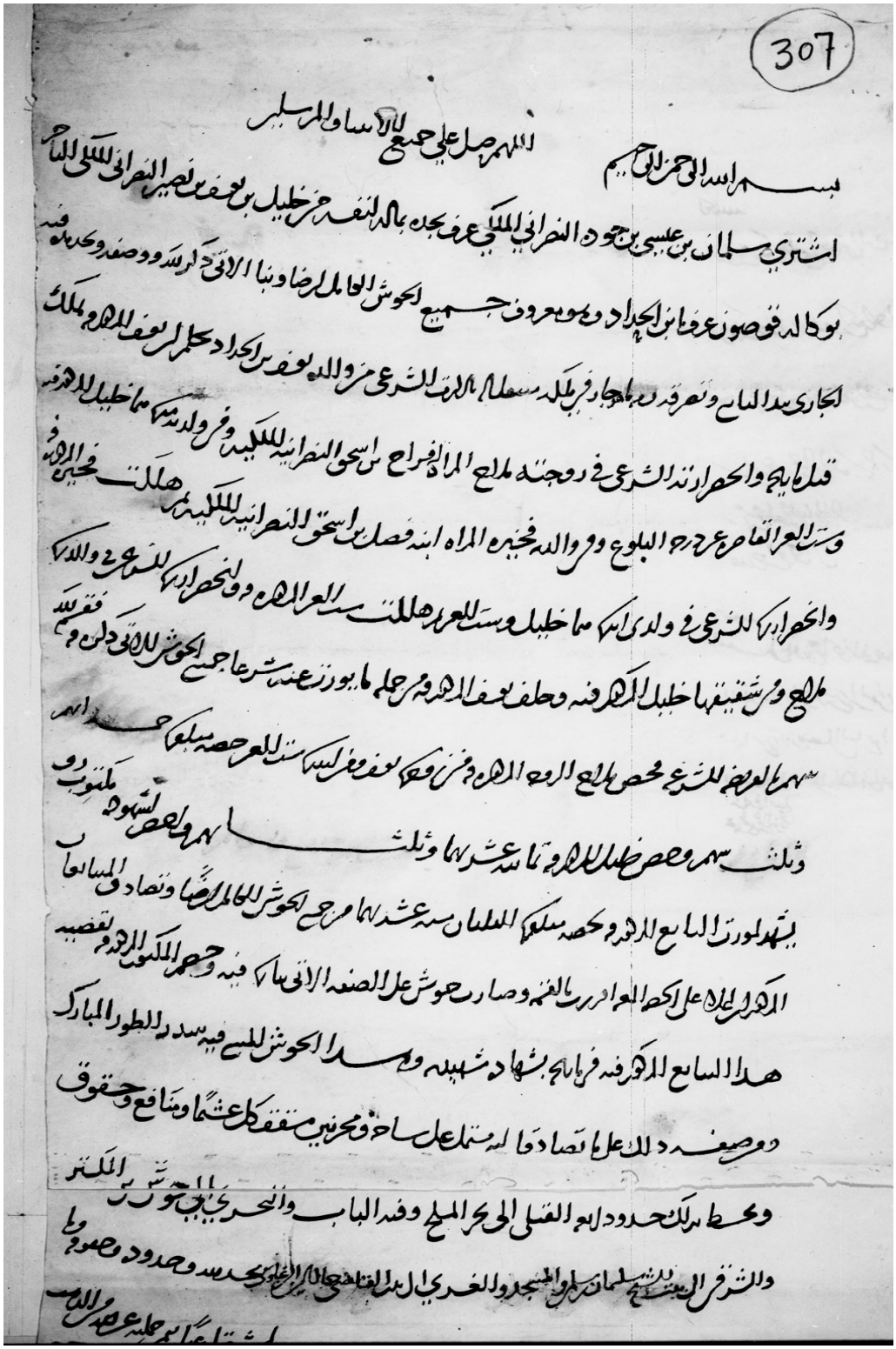
307

اللهم صل على جميع الانبياء والمرسلين

بسم الله الرحمن الرحيم

اشتري سلمان بن عيسى بن جوده النصراني الملكي المعروف بجده بالدير المقدم خليل بن يوسف بن نصير النصراني الملكي الناصري

بوكالته فوصون عدنان بن الحداد وهو معروف جميع الحوش الكامل رضا وطيبا الاتي ذكره ووصفه وحدوده

الجاري بيد الباع وتصرفه ومجاوره بملكه مسطار الدرب الشرعي مروالده يوسف بن الحداد بحكم ارث يوسف المذكور وملك

قبلي ماي والحمراء الشرعي في وجهه ملاصق الدراج من اسحق النصراني الملكي وفرولده مكا خليل المذكور في

وست العراقات عرض البلوع وفرواله فخيره الماء ابنه فصل بن اسحق النصراني الملكي بهملك فحين المذكور

والحمراء الشرعي في ولدي اسكا خليل وست العراقات هملك وفي الحمراء الشرعي في والدكا

ملاصق وشقيقها خليل المذكور فيه وحلف يوسف المذكور وفرحلة ما يورث عند شرعا جميع الحوش الاتي ذكره وفقه

سهما الفرض الشرعي محصل ثلاثة ارباع الربع المذكور وفرسكا يوسف وفرليسكا ست العراقات حصة سبعة اسهم

وثلث سهم وحصص ظل المذكور وتمانية عشر سهما وثلث سهم وحصص لشهود ملكوب وقد

يشهد لورث السابع المذكور وحصة سبعة الملتان سبعة عشر سهما مرجع الحوش الكامل رضا ونصادف المسافات

المذكورات اعلاه على اكمل العمارات بالفم وصار حوش على الصفة الاتي بيانا فيه وحد الملكون المذكور وتقصيه

هذا السابع المذكور فرياح بشهادة شهيده وهذا الحوش المبين فيه سدره الطور المبارك

وصيغة ذلك على ما تصادقا له مشتمل على ساحة ومحزنين مسقف كل عشما ومنافع وحقوق

ومحط رحل كحدود ابعه القبلي الى بحر الملح وفيه الباب والشرقي الحوش الملكي

والشرقي البيت الشيخ سلمان سرايا والمسجد والغربي الدرب الفاصل بين الحوش المذكور وحدود وصوله

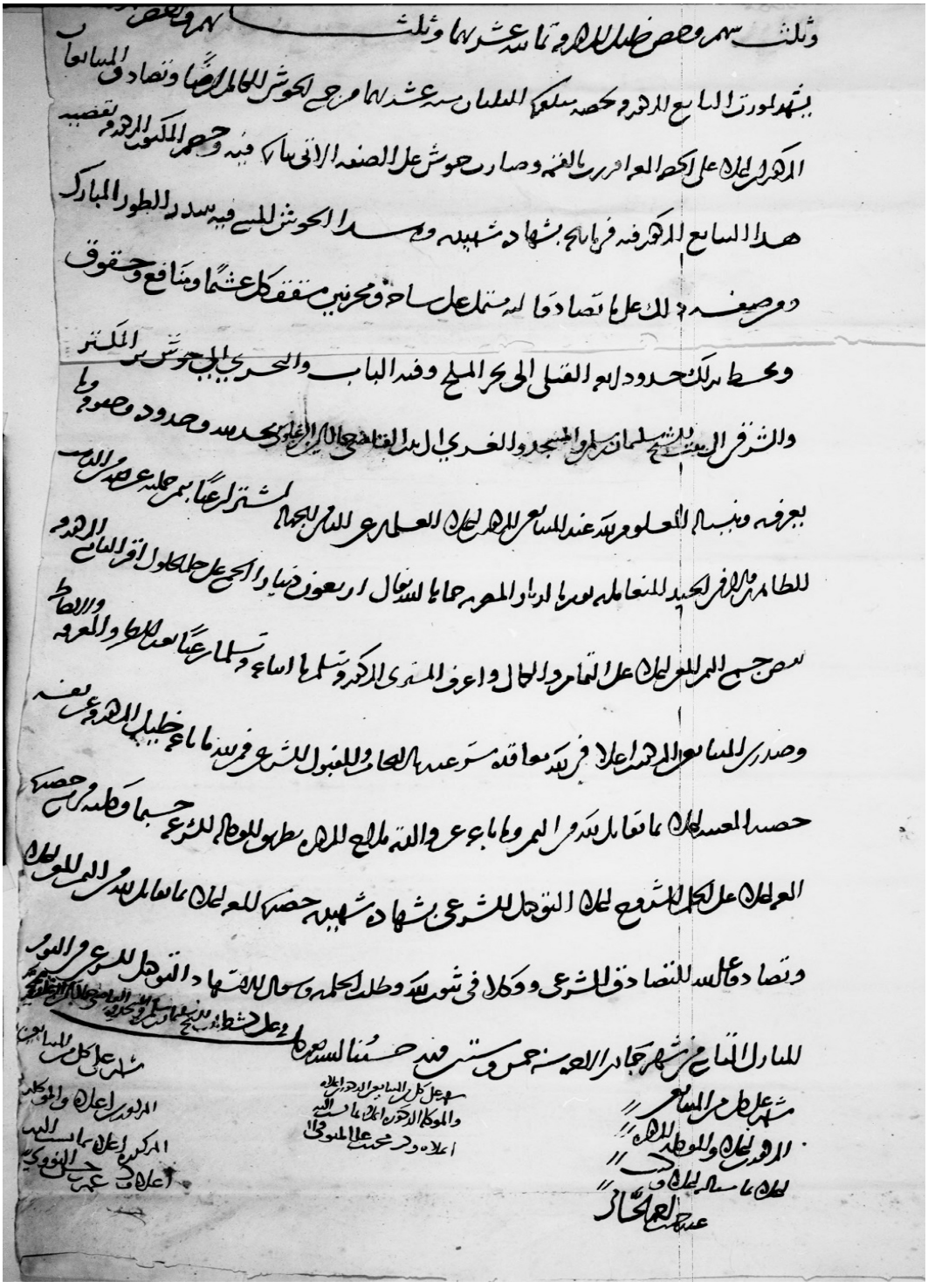

وثيقة رقم ٣٠٧

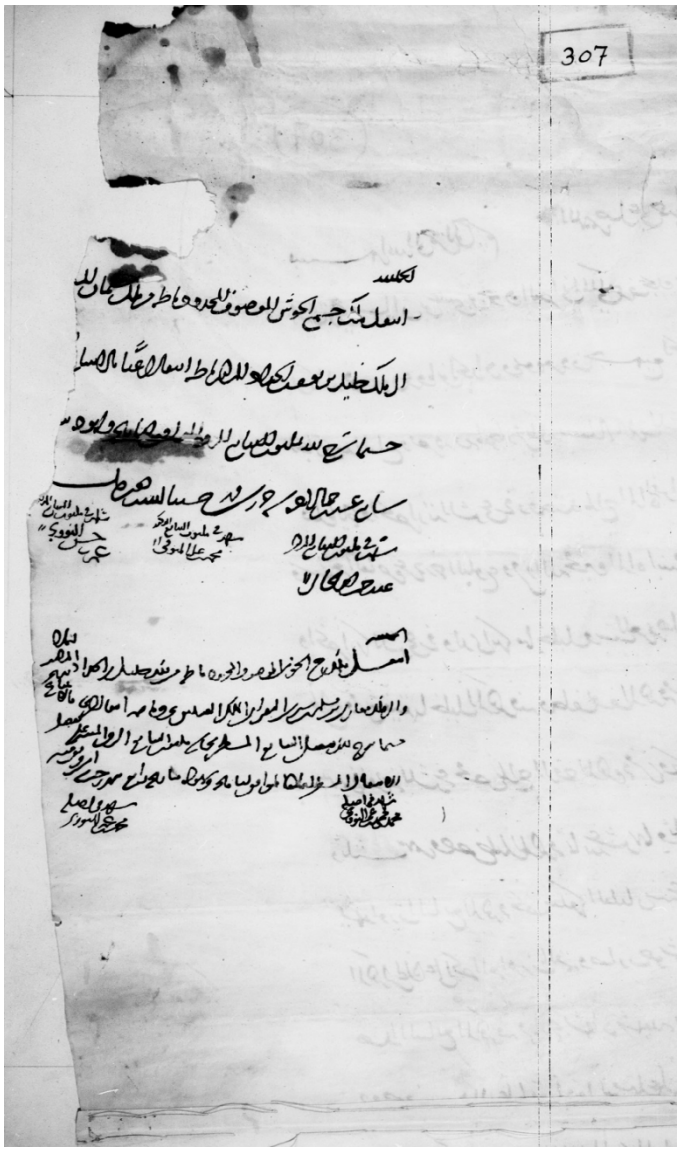

ظهر الوثيقة رقم ٣٠٧

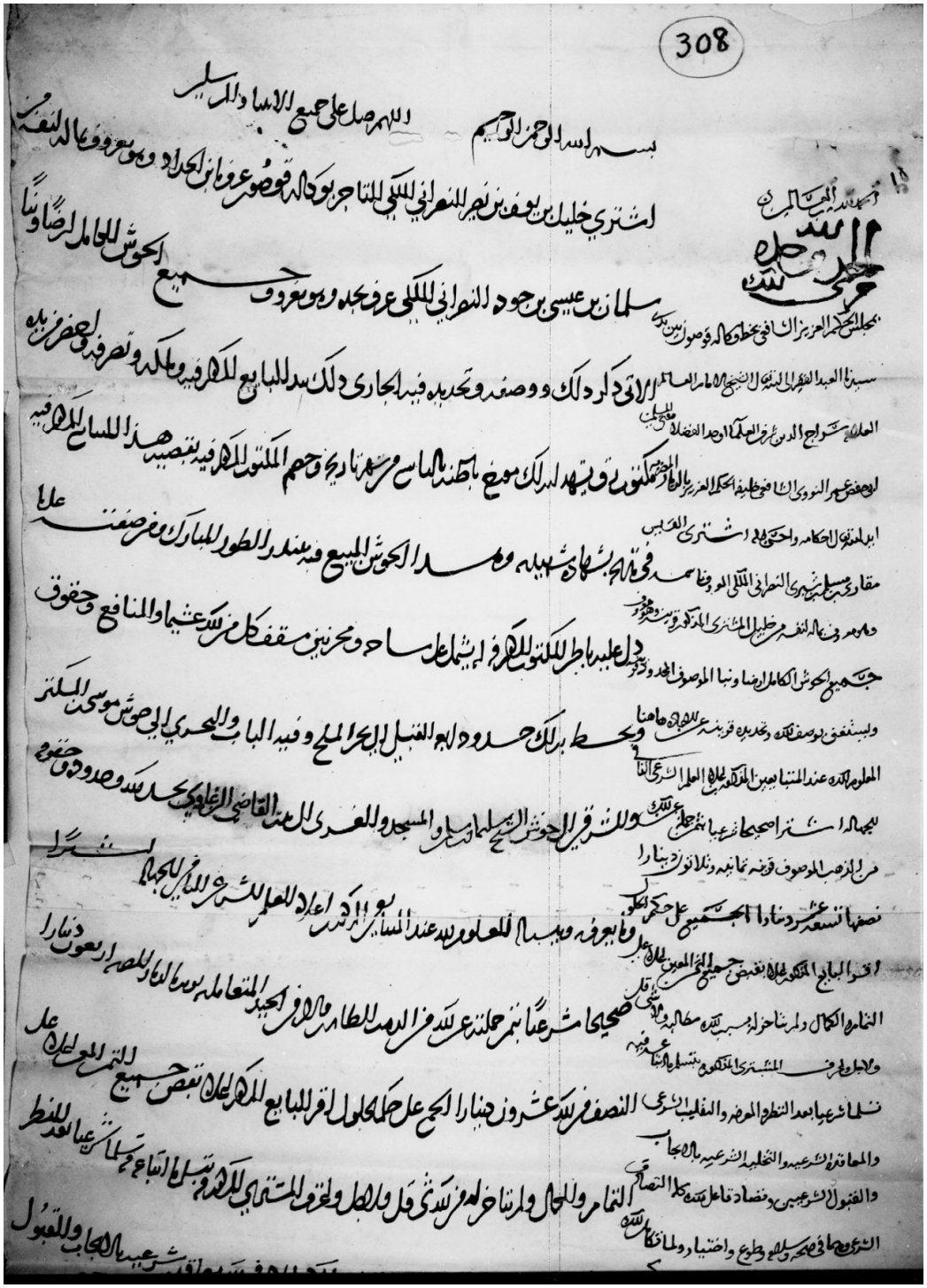

وثيقة رقم ٣٠٨

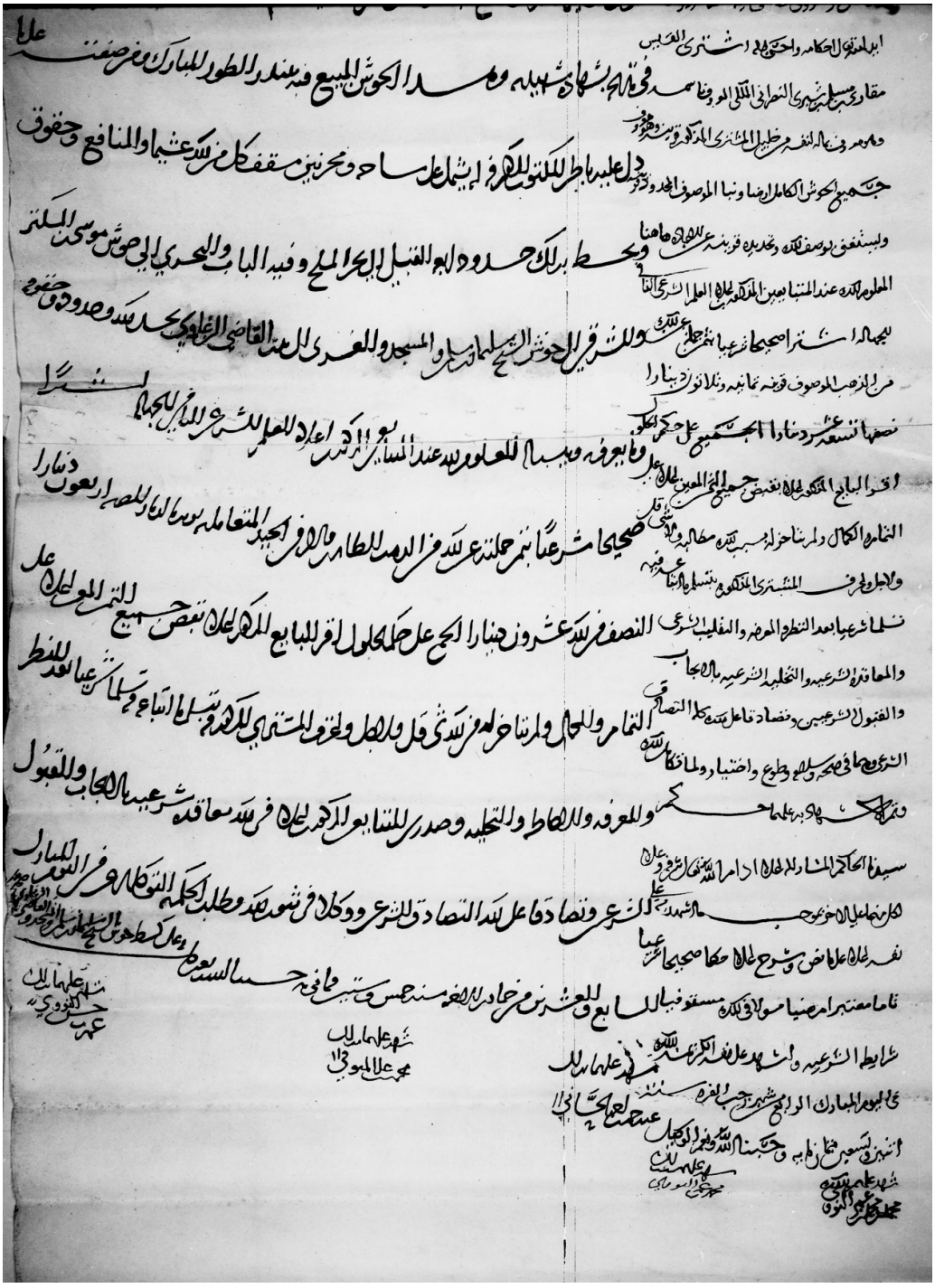

وثيقة رقم ٣٠٨

الهوامش

(1) للمزيد من المعلومات حول ذلك يراجع بالتفصيل ما كتبه الدكتور: مراد كامل: فهرست مخطوطات ووثائق دير سانت كاترين ,إدارة إحياء التراث العربي , القاهرة , ١٩٥١ م ج١ ص ١٢ وما بعدها .

(2) وثائق دير سانت كاترين: هذه الوثائق دونت فيما بين القرن السادس والقرن التاسع عشر الميلادي، ويبلغ عددها ٣٣٣١ مخطوطة مكتوبة بإحدى عشر لغة هي العربية والسريانية والحبشية والفارسية واليونانية والسلافونية والجورجانية والأرمينية والبولونية، والجانب الأكبر منها في اللاهوت والكتب الكنسية والدينية، والوثائق يبلغ عددها ١٧٤٣ وثيقة منها ١٠٧٢ وثيقة باللغة الغربية و٦٧ وثيقة باللغة التركية تتضمن عهودًا ومراسيم ومنشورات وفرمانات ومعاهدات وفتاوي وحجج ومحاضر وأوامر إدارية. مراد كامل، كنوز دير سانت كاترين بطور سيناء, مجلة الهيئة العامة للتأليف والنشر , العدد الأول , جمادي الآخرة / يناير ١٩٥٧, ص ١٢٦- ١٢٨؛ زبيدة محمد عطا: قبطي في عصر إسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة) ٢٠١٧م ص١٧١.

A .S ATIYA, THE ARAPIC MONSCRIPTS OF MOUNT SINAI ; BAL TIMORE, 1954, P. XXVII.

(3)أي من طائفة الملكانية (الملكية) : ويعرفون في بعض الأحيان بالروم الأرثوذكس، ومنشأ هذا المذهب هو الخلاف المذهبي الذي حدث في الإمبراطورية البيزنطية في القرنين الرابع والخامس الميلاديين حول طبيعة المسيح (ع) وجوهره ومشيئته وأقنومه ، مما حدا بالأباطرة البيزنطيين إلى الدعوة لعقد المجامع الدينية منذ أوائل القرن الرابع الميلادي ، كان أولها مجمع نيقية (Nicaea) سنة ٣٢٥م ، فيما عقد المجمع الرابع في مدينة خلقدونية (Chalcedon) بدعوة من الإمبراطور مرقيانوس أو مركيان (Marcian) (٤٥٠-٤٥٧م) سنة ٤٥١م بسبب قول البطريرك ديسقورس بطريرك الإسكندرية إن المسيح جوهر من جوهرين واقنوم من اقنومين وطبيعة من طبيعتين – على نحو ما بينا فيما سبق – وقد توصل المجمع الرابع إلى قرار بعزل ديسقورس ونفيه ، وتخريج مذهب عام شامل لما أقرته المجامع الدينية السابقة ، وعُرف هذا المذهب بـ(الملكي) أو (الملكاني) أو (المركاني) لأنه صدر بدعوة من الإمبراطور البيزنطي، وأدى إعلانه إلى ثورة دينية في مصر ، كان زعيمها بعد وفاة ديسقورس شخصاً يدعى طيماتاوس نتج عنها قيام الكنيسة اليعقوبية المصرية أو المونوفستية أي ذات الطبيعة الواحدة . إن اتباع المذهب الملكان يصنفان ، فالمتحدون منهم مع كنيسة روما يقال لهم الروم الكاثوليك أو الروم الملكيون ،أما المنفصلون فيُفضلون أن يقال لهم الروم الأرثوذكس، الذين هم أكبر الطوائف النصرانية في فلسطين خاصة والشام بصورة عامة. انظر: ابن حزم محمد علي بن محمد (ت ٤٦٥هـ): الفصل في الملل والأهواء والنحل، نشر مع كتاب الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، ط ١٣٢١ هـ، ج١ص٤٨؛ المقريزي, المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الآداب، (القاهرة)، ١٩٩٦م. , ج٣ص٣٩٥؛ القلقشندي : صبح الأعشى ، ج١١ ، ص٣٨٧ ، ج١٣ ، ص-ص ٢٧٩-٢٨٠؛ كامل جميل العسلي: وثائق مقدسية تاريخية ، ط١ (منشورات الجامعة الأردنية , عمان، ١٩٨٣-١٩٨٩م) ، مج٢ ، ص٢٤٣

(4) الأربع وثائق مجموعة مستقلة بذاتها وهي خاصة بعملية بيع وشراء كما ستبين الدراسة, وكان ينبغي نشرها كاملة كما تحاول هذه الدراسة ولكن نشر أحدها د. عبداللطيف إبراهيم -وله مبرره- الوثيقة رقم ٣٠٦ والتي ترتبط بدراستنا ارتباطا وثيقا. لمزيد من التفاصيل راجع: عبداللطيف إبراهيم: من وثائق دير سانت كاترين: ثلاث وثائق فقهية، مجلة كلية الآداب, جامعة القاهرة, عدد مايو ١٩٦٣م, مج٢٥ ج١, ص٩٥- ١٣٣.

(5) ابن الصيرفي: علي بن داود الجوهري (ت. ٩٠٠هـ/١٤٩٤م): نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي، ط٢، دار الكتب والوثائق، القاهرة, ٢٠١٠م ، ج١، ص٤٠٣.

(6) السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت:٩٠٣هـ/١٤٩٧م): الذيل التام على دول الإسلام، ج٣، حوادث(٨٥١-٨٩٧هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دار ابن العماد ،بيروت, ط١، ١٩٩٢م، ص٢٦٣.

(7) ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت:٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م): حوادث الدهور على مدى الأيام والشهور، ج١، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت, ط١، ١٩٩٠م، ص١٩٨.

(8) ابن الأخوة :محمد بن محمد بن أحمد القرشى، (ت ٧٢٩هـ / ١٣٢٩م): معالم القربة في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسي المطيعى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة, ١٩٧٦م ، ص٤٢-٤٣. وقد ذكر ابن الحاج في هذا الصدد ما نصه : "ومن أقبح ما فيه وأهجنه وأوحشه أن الولد يتربى على تعظيم النصارى والقيام لهم الذي قد تقدم منعه في حق أهل الخير والصلاح من المسلمين وعدم الاستيحاش من عوائدهم وسماع اعتقاد أديانهم الباطلة حتى لو خرج الصبي من مكتبهم لبقي على عادتهم. في التعظيم لهم وعدم الاستيحاش منهم ومن أديانهم الباطلة وأنه إذا رأى معلمه الذي علمه الحساب أو الطب قام إليه وعظمه كتعظيم ما اصطلح عليه بعض المسلمين مع بعض أو أكثر غالبا وكذلك يفعل مع كل من صحبه في مكتب معلمه النصراني من جماعة أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرعا ولا يرضى بهذه الأحوال من له عقل أو غيرة إسلامية أو التفات إلى الشرع الشريف" ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد (ت٧٣٧هـ/١٣٣٦م): المدخل إلى الشرع الشريف ، ط١ , المطبعة المصرية بالأزهر ،القاهرة, ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م)، ج٢، ص٣٣١٠-٣٣١"

(9) ينظر ذلك بالتفصيل عند: سعيد عبدالفتاح عاشور: المجتمع المصري عصر سلاطين المماليك, القاهرة, مكتبة النهضة, ١٩٩٢م , ص٢٢١-٢٢٥.

(10)على سبيل المثل ينظر : وثائق دير سانت كاترين: مرسوم خشقدم رقم ٥٩ بتاريخ ٥ محرم ٨٦٧هـ؛ مرسوم قايتباي رقم ٧٥ بتاريخ ١٦ جمادي الأولى ٨٩٢هـ. نسخة الميكروفيلم الموجودة بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة .

(11) ترتون: أهل الذمة في الإسلام, ترجمة حسن حبشي, دار المعارف, القاهرة ١٩٦٧م ، صـ٢٠٦.

(12) تقتضي الإشارة هنا الإقرار بأن هناك خلاف بين الفقهاء في مسألة ولاية الذمي القضاء بين أهل دينه , فعلى سبيل المثال يورد الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية , ص ٨٨ ما نصه "... ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار , وقال أبو حنيفة يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه ..." ويشير أحد المتخصصين المترسين إلى أن الأحناف بهذا القول يخالفون أقوال الجمهور أي الشافعي ومالك وابن حنبل إذ لا يجيزون تولي الذمي القضاء حتى ولو كان بين أهل طائفته. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام,(لم يستدل على دار نشر) بغداد, ١٩٧٦م , ص ٦٠٠.

(13) قاسم عبده قاسم : أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى، دار المعارف، القاهرة, ١٩٧٧م، ص ١٠٤، ١٠٥، ١١٨.

(14) يراجع بالتفصيل: ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي(ت سنة ٦٢٠ هـ/ ١٢٢٣م) : المغني، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي- عبدالفتاح الحلو ، عالم الكتب, بيروت ١٩٩٧م ، ج٨ ص٥٣٥، ج٩ ص ١٨٤.

(15) زيدان: أحكام الذميين، ص ٥٨٠ – ٥٨٢.

(16) ابن قدامة : المعنى، ج٨، ص ٢١٤ – ٢١٥.

(17) سورة المائدة: آية ٤٢, وينظر: محمد مدكور سلام: القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٤م، ص ١٢٦.

(18) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ): الأم, دار الفكر , بيروت ١٩٨٠م , ج٣ ص ٣٤٠؛ الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٨٥؛ ابن قدامة: المغنى، ج٨ صـ٢١

(19)الأحكام السلطانية، ص ١٨٥.

(20)مرسوم السلطان بيبرس رقم /١٨ ، من نشر:

Hans Ernst: Die mamlukischen Sultansurkunden des Sinai-Klosters, Otto Harrassowitz, Wiesbaden,1960,pp.12,14,16.

وانظر: عبداللطيف إبراهيم, في مكتبة دير سانت كاترين"في مكتبة دير سانت كاترين – دراسة في الوثائق العامة في العصور الوسطى "، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية ، ع/١ ، ١٩٦٨م ، ص ٢٠٦ –٢٠٧

(21) مجموعة وثائق دير سانت كاترين : مراسيم السلاطين : قطز رقم/١٧ ، وقلاوون رقم /٢٢ ، وبيبرس الجاشنكير رقم /٣٢ ، والناصر محمد رقم /٣٣ : من نشر:

Die mamlukischen Sultansurkunden, pp.6,8,28,30,44,48,50.:Ernst
وانظر:عبد اللطيف إبراهيم ، في مكتبة دير سانت كاترين، ص٢١٠ .
(22) مجموعة وثائق دير سانت كاترين: مراسيم السلاطين : قطز رقم /١٧، و قلاوون رقم /٤٨ ، والأشرف خليل رقم /٢٤و٢٥،والناصر رقم/٣٣ .من نشر:
Die mamlukischen Sultansurkunden, pp.6,8,30,32,36,38,40,42,48,50:Ernst
F. A. Meinardus, Christian Egypt ancient and modern, (Cairo: the American university in Cairo press, 1977), P. 62.
وانظر: عبد اللطيف إبراهيم، في مكتبة دير سانت كاترين، ص٢١٠.
(23) القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج١١ ، ص ٣٨٧-٣٨٨ .
(24)السحماوي : شمس الدين محمد(ت٨٦٨هـ): الثغر الباسم في صناعة الكاتب والكاتم :المعروف بالمقصد الرفيع للخالدي ,تحقيق أشرف محمد أنس ,ط١,دار الكتب (القاهرة)٢٠١٣م , ج١ص ٥٤٢ .
C.E.Bosworth, "Christian and Jewish religious dignitaries in Mamluk Egypt and Syria" , International Journal of Middle East Studies, Vol/3, No:1, January, 1972 P.P.68-70
(25) ابن فضل الله العمري : التعريف ، ص١٤٥ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج١١ ، ص١٠٠ .
(26) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج١١ ، ص ٨٤ .
(27) القلقشندي, صبح الأعشى ، ج١٢ ، ص ٢٨٩ . وينظر : ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي (ت٨٠٩هـ/١٤٠٦م) : الانتصار لواسطة عقد الأمصار، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت، د.ت. ، ص-ص ٤٨-٤٩ . ص٤٨-٤٩, حيث أورد صورا لتملك النصارى.
(28) وثائق دير سانت كاترين: مرسوم فرج بن برقوق رقم ٦بتاريخ مستهل صفر ٨٠٤هـ، سطور ٥٥، ٥٦، ٥٧؛ مرسوم قايتباي، رقم ٦٢ بتاريخ ٦ ربيع أخر ٨٨٧هـ؛ ٧٧ بتاريخ ٨ شوال ٨٧٠هـ. نسخة الميكروفيلم, بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة.
Hassanein Rabie, The Financial system of Egypt (A.H 564-741/A.D. 1169-1341), (London: Oxford University Press, 1972), P.3.
(29)وثائق دير سانت كاترين: مرسوم قنصوة الغوري رقم ٨٣ بتاريخ أول شعبان سنة ٩١٠هـ , سطور ٢١ – ٢٥؛ مرسوم الظاهر خشقدم، رقم ٥٩ سطور ١١ – ١٧. نسخة الميكروفيلم بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة.
(30) وثيقة ٢٧٧ من وثائق دير سانت كاترين بتاريخ ٢ جمادي الآخر سنة ٨٦٧ه سطر ٢٤، ٢٥، ٢٦. نسخة الميكروفيلم بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة.
(31) وثائق دير سانت كاترين (مخطوط، عربي رقم ٣١٨)، ص ٩٣٣، وهذه الوثيقة ترجع إلى عصر الناصر محـمد ابن قلاوون وبالتحديد سنة ٧٠٠هـ .؛التجيبي: مستفاد الرحلة والاغتراب، ص ١٧٥، ١٩٧؛Aziz
S. Atiya, Ahistory of Eastern Christianity, (London: Methuen and Co. ltd, 1968) , P.P. 397 –398
(32) التشريع المسيحي في الميراث: يعتبر المسيحيون العهد القديم كتاب الشريعة والعهد الجديد عهد الفضل والكفارة، وتعليل ذلك أن الأناجيل خلت من الأحكام التشريعية، فعلم المسيح عليه السلام أتباعه تطبيق الديانة اليهودية خاصة في شقها التشريعي، لأنه لم يأت بتشريع جديد، ولم يأت لينقض شريعة موسى وبالتالي ليس في الديانة المسيحية تشريعات خاصة بالميراث، بل كل ما جاءت به شريعة موسى ينطبق على المسيحيين، قال المسيح عليه السلام لبني إسرائيل: «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم: إلى أن تزول السماء والأرض، لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل، فمن نقض إحدى الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملكوت السموات، وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيما في ملكوت السماوات » متى ٥: ١٨-١٩، هذا في بداية إعلان المسيح عن الإطار العام لدعوته، وفي نهاية هذه الدعوة دعا المسيح إلى التمسك بكل ما جاء في شريعة موسى عليه السلام قائلا: «حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه قائلا: على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون فكل ما قالوا لكم أن

تحفظوه فاحفظوه وافعلوه، ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا لأنهم يقولون ولا يفعلون» متى٢٣: ١-٣، فكان المسيح عليه السلام حريصا على شرح و إعطاء تفاصيل الشريعة اليهودية، كما كان داعيا إلى التمسك بوصاياه، فقد تقدم إليه رجل قائلا : «أيها المعلم الصالح، أي صلاح العمل لتكون لي الحياة الأبدية؟ فقال له لماذا تدعونني صالحا، ليس أحد صالحا إلا واحد وهو الله. ولكن إن أردت أن تدخل الحياة فاحفظ الوصايا. قال له الرجل: أي الوصايا؟ فقال يسوع: لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد بالزور، أكرم اباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك» متى ١٩: ١٦-١٩، وقد قال له واحد من الجمع: «يا معلم قل لأخي أن يقاسمني الميراث، فقال له يا إنسان من أقامني عليكما قاضيا أو مقسما، وقال للجميع احذروا وتحفظوا من الطمع، فمتى كان الإنسان في سعة لا تكون حياته في أمواله» لوقا ١٢: ١٣-١٥.إذًا من خلال هذه النصوص يتضح بجلاء أن يسوع دعا بني إسرائيل إلى السمو الأخلاقي كما دعاهم إلى المحافظة على شريعة موسى عليه السلام، وعليه فإن المسيح عليه السلام لم يأت بشريعة جديدة ونظام خاص في الميراث، فالأناجيل التي بيد النصارى لا تتضمن أي تشريع للمواريث، فقد ظل المسيحيون يتوارثون بنظام التوريث الموجود في التوراة عند اليهود قبل أن تضع الكنائس نظاما خاصا لهم، فلا يوجد عند النصارى نظام للميراث، لأن الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند اليهود وطغت، لهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث من اليهود والقانون الروماني والشرائع الأخرى. زكي علي السيد أبو غضة: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٢١٢.

(33) أحمد شلبي: المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، ط.٧، ١٩٨٣، ص ٢٠١ ؛ محمد أبو زهرة: محاضرات في النصرانية، دار الفكر العربي، ص١٢٣. وانظر أيضا: أحمد إدريس , تاريخ الإنجيل والكنيسة ، دار الحراء، مكة، ١٩٨٧، ص٦٦.

(34) الطور : جبل عند كورة تشتمل على عدة قرى تعرف بهذا الاسم في أرض مصر القبلية، وبالقرب منه جبلفاران، وهو قريب من أيلة. ياقوت، معجم البلدان،ج ٤ ص ٤٧ ، ٤٨؛ وانظر : ياقوت : أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م): المشترك وضعًا والمفترق صقعًا، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ص ٢٩٧.ويقال له طور سيناء، انظر: الحازمي: ما اتفق لفظه، ص٢٦٢؛ الهروي: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهروي (ت ٦١١هـ / ١٢١٤م) :كتاب الإشارات إلى معرفة الزيارات، تحقيق جانين سورديل – طومين؛ المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٣م، ص٧؛ البغدادي : عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ / ١٣٣٨م) : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، (٣ أجزاء)، ١٩٩٢م،ج ٢ ص ٨٩٦.

(35) أبو الفداء: تقويم البلدان، ص ٢٥.

(36) الحميري: الروض المعطار، ص ٣٩٨.

(37) أبو الفداء: تقويم البلدان، ص ٢٥.

(38) القلقشندي: صبح الأعشى،ج ٣ ص ٥٣٧.

(39) نعيم زكي فهمي :طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب في العصور الوسطى, ، ص ١٣٥

(40) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣ ص ٥٣٧.

(41) القلقشندي: صبح الأعشى ج٣ ص ٥٣٧.

- Carol, Op. Cit. P 120.42

(43) ابن عزام : هو الأمير صلاح الدين خليل بن عرام، كان أميرًا جليلًا تنقل في الولايات والوظائف وله مؤلفات في التاريخ والأدب، تولى نيابة السلطنة في الإسكندرية، ثم صودر وسمر وقتل سنة ٧٧٩هـ / ١٣٧٧م. أبو المحاسن : يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ / ١٤٧٠م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر، القاهرة، (دت)، ١١ / ١٨٣ – ١٨٧. نائب السلطنة : من الوظائف الجليلة، وصاحبها من أرباب السيوف والمقدمين، ونائب السلطنة يحكم في كل ما يحكم فيه السلطان، ويدعى في مصر بالنائب الكافل لأنه بحضرة السلطان. القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤ ص ١٧؛ ابن كنان : محمد بن عيسى (ت ١١٥٣هـ / ١٧٤٠م): حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، تحقيق عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١م، ص ١١٢. ثم أصبحت ثلاث نيابات بمصر هي، نيابة الإسكندرية، نيابة الوجه القبلي، نيابة الوجه البحري. القلقشندي: صبح الأعشى، ج٤ ص ٢٤ – ٢٥.

(44) القلقشندي: صبح الأعشى، ج٣ ص ٥٣٧. وانظر : المقريزي، الخطط، ج١ ص ٥٦٧.
(45) المقريزي: السلوك، ج٧ ص ١١١، ١٢٩؛وانظر: المقريزي : الخطط، ج١ ص ٥٦٧.
(46) المقريزي: السلوك، ج٧ ص ١٢٨؛ الأشقر، تجارة التوابل، ص ٣٢٥؛ عطية، سياسة المماليك، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦؛فهمي: طرق التجارة الدولية، ص ١٣٥.
(47) القلصادي : أبو الحسن على القلصادي الأندلسي (ت ٨٩١هـ / ١٤٨٦م): رحلة القلصادي، تحقيق محمد أبو الإجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٨م، ص ١٢٩ – ١٣٠؛ وأنظر : ابن سعيد: بسط الأرض ، ص ٦٤.
(48) ابن إياس: تشق الأزهار، ص٢٤١.
(49) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤ ص ١٠٣.
(50) ابن عبدالظاهر: تشريف الأيام والعصور, ص ٤٧.
(51) بلغ عدد حجاج الأحباش النصارى ممن وفدوا على الطور سنة ٨٨٦هـ/ ١٤٨١م ثلاثة آلاف حاج نصراني . ينظر عن ذلك ما نقله : يوسف درويش غوانمة, نيابة بيت المقدس في العصر المملوكي, ص٨٤.
(52)وثيقة رقم ٣٠٥ سطر ٦-١٤؛ وثيقة ٣٠٧ سطر ٥-١٠.
(53)وثيقة رقم ٣٠٥ سطر ٢, ٢٢, ٢٣؛
(54)وثيقة رقم ٣٠٧ سطر ٢, ٣ , ١٨.
(55) وثيقة رقم ٣٠٦ سطر ٢, ٣ ,١٧؛ وثيقة رقم ٣٠٨ سطر ٢, ٣, ١٦.
(56)وثيقة رقم ٣٠٥ سطر ٢ , ١١؛ ١٦-٢٢؛ وثيقة رقم ٣٠٦ سطر ٢- ١٣.
(57)وثيقة رقم ٣٠٧ سطر ١٣- ١٨؛ وثيقة رقم ٣٠٨ سطر ٦- ١١.
(58)وثيقة رقم ٣٠٥ سطر ٢٧, ٢٨؛ وثيقة رقم ٣٠٦ سطر١٨, ١٩.
(59)وثيقة رقم ٣٠٧ سطر ٢٧, ٢٨؛ وثيقة رقم ٣٠٨ سطر ١٤.
(60) هامش وثيقة بيع رقم ٣٠٦ سطر ١٠.
(61) وثيقة هامشية بوجه وثيقة البيع رقم ٣٠٨ سطر ٣.
(62) وثيقة بيع رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢٧ جمادي الآخرة سنة ٨٦٥هـ ؛ وثيقة بيع رقم ٣٠٧ بتاريخ ٩جمادي الآخرة ٨٥٦هـ ؛ وثيقة بيع رقم ٣٠٨ بتاريخ ٢٧ جمادي الآخرة ٨٦٥هـ .
(63) علاوة على نصوص الوثائق موضوع البحث والتي تبين ذلك ينظر : عبداللطيف إبراهيم : دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري, ج١ص ٢٤ وما بعدها. مرسوم السلطان برقوق إلى رهبان دير سانت كاترين بسيناء (بالمحافظة على أوقاف وأحباس الرهبان بمصر والشام ..الخ) نشر محمد محمد أمين، مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم ,ع٥ لسنة ١٩٧٤م.
(64) وثيقة رقم ٣٠٥ اسطر ٢١ , ٢٢
(65) وثيقة رقم ٣٠٧ اسطر ١٧, ١٨
(66) معروف أن الدينار الأشرفي ينسب إلى السلطان الملك الأشرف أبي النصر برسباي (٨٢٥ – ٨٤١ه)، وكان وزنه يتراوح بين ٣,٣٨ – ٣,٤١جم، وهو من أجود الدنانير التي ضربت في العصر الجركسي. وقد عمل برسباي على إصلاح السكة الذهبية، وإحلال الأشرفية محل الدنانير الأفرنجية المشخصة. أما الدينار الظاهري فينسب إلى السلطان الملك الظاهر أبو سعيد حسن (٨٤٢ – ٨٥٧ه) وكان وزنه يتراوح بين ٣,٣٧ – ٣,٤٢جم. وقد سار جقمق على سياسة برسباي في تمصير الدنانير الافلورية واصلاح السكة الذهبية.يراجع : رأفت النبراوي : السكة الإسلامية في مصر في عصر المماليك الجراكسة, مركز الحضارة العربية للنشر, القاهرة, ١٩٩٣م,ص ٧٢.
(67) وثيقة رقم ٣٠٨ اسطر ١١, ١٢.
(68) هي العملة الذهبية للبندقية، والتي يمكن أن نسميها دولار العصور الوسطى، أطلق عليها هذا الاسم نسبة إلى الدوج حاكم البندقية، وهذه العملة كان لها وزنٌ ثابتٌ، وقد ذكر القلقشندي أن على أحد وجهيها رسم صورة الحاكم الذي ضربت في عهده، وعلى الوجه الآخر صورتا القديسين بولس وبطرس، القلقشندي: صبح الأعشى, ج٣ ص٤٣٧.

(69)انظر التطور النقدي في مصر عند المقريزي: النقود القديمة الإسلامية أو شذور العقود ,تحقيق رمضان البدري وغيره(ضمن رسائل المقريزي) ص ١٦٧-١٧٢؛ وانظر أسباب التدهور النقدي في العصر المملوكي عند: قاسم عبده قاسم: دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي عصر سلاطين المماليك، القاهرة, دار الشروق ، ١٩٩٤م، ص٨٠.

(70) المقريزي : السلوك لمعرفة دول الملوك، ج٤ ص٩٤١-٩٤٤؛ النقود القديمة الإسلامية ص ١٧١؛ انستانس ماري الكرملي: النقود العربية وعلم النميات ,المطبعة العصرية(القاهرة)١٩٣٩م, ص١١٤.

(71)المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق، محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، لجنة التأليف والترجمة (القاهرة)، ١٩٤٠م ، ص٤١-٩٦؛ النقود القديمة الإسلامية ,ص ١٨٠؛ابن خليل : عبدالباسط بن خليل بن شاهين الظاهري (ت٩٢٠هـ): نيل الأمل في ذيل الدول ,تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط١,المكتبة العصرية (بيروت)٢٠٠٢م ، ج٢ ق٨ ص٦٥-٧٥.

(72) المقريزي : درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ,تحقيق عدنان درويش وغيره ,منشورات وزارة الثقافة (دمشق) ١٩٩٥م . ،ق١ ص١٠١-١١٢؛ ؛ السلوك، ج٤ ص٩٤١-٩٤٤؛ وقال في شذور العقود عن برقوق :" ... واكثر من ضرب الفلوس وابطل ضرب الدراهم فتناقصت حتى صارت عرضا ينادي عليه في الأسواق بحراج حراج ..." النقود القديمة الاسلامية ,ص ١٧١؛ ويقول القلقشندي:"...وحمل التجار الفلوس المضروبة من الديار المصرية الى الحجاز واليمنوغيرها واليمن وغيرها من الاقاليم متجرا ,ويوشك ان دام هذا ان تنفذ الفلوس من الديار المصرية ,ولا يوجد ما يتعامل به الناس ..." صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ، ج٣ص٤٤٠-٤٤١ وانظر: انستانس الكرملي, النقود , ص١١٤. ويقول المقريزي في موضع آخر"...فلما كانت ايام محمود بن علي استادار برقوق استكثر من الفلوس وصارت الفرنج تحمل النحاس الأحمر رغبة في فائدته واشتهر الضرب في الفلوس عدة اعوام والفرنج تأخذ ما بمصر من الدراهم الفضية الى بلادهم واهل البلد تسبكها طلبا للفائدة حتى عزت وكادت تفقد وراجت الفلوس رواجا عظيما ..." شذور العقود ,ص ١٧٤.

(73) المقريزي: شذور العقود ,ص ١٧٤ ويعلق المقريزي على تلك الحالة قائلا: "... وصار يقال كل دينار بكذا من الفلوس .."

(74) المقريزي : شذور العقود ,ص١٤٧؛ قاسم، دراسات، ص٨١.

(75)المقريزي: السلوك، ج٢ ص٧٧١؛عبدالباسط ابن خليل :نيل الأمل، ج١ ق١ ص١٨١.

(76)المقريزي : السلوك، ج٤ ص١٩٥؛ ابن حجر : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، (ت. ٨٥٢هـ): إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (القاهرة)، ٢٠٠٩م. ، ج٢ ص٤٨٧؛ عبدالباسط بن خليل: نيل الأمل، ج١ ق٣ ص٢٢٤؛ عثمان محمد عطا: الأزمات الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي، الهيئة العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين (القاهرة)، ٢٠٠٢م, ص ١٧٩.

(77) البقاعي: إبراهيم بن عمر البقاعي(ت٨٨٥هـ):إظهار العصر لأسرار أهل العصر , تحقيق محمد سالم بن شديد العوفي ,ط١(الرياض)١٩٩٢م, ق٢ ص٢٥٢

(78) للمزيد عن ذلك انظر: المقريزي : درر العقود، ق١ ص١٠١-١١٢؛البقاعي: إظهار العصر ق٢ ص٢٥١-٤٤٣-٤٤٤؛عبدالباسط ابن خليل : نيل الأمل، ج٢ ق٧ ص١٦٤؛ ابن إياس: أبو البركات محمد بن أحمد، (ت. ٩٣٠هـ): بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى ، ط٣، دار الكتب والوثائق القومية؛ (القاهرة)، ٢٠٠٨م.، ج٣ ص١٢١

(79) إظهار العصر ، ق١ ص١٢٠

(80) السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن بكر (ت. ٩٠٢هـ): وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام, تحقيق بشار عواد معروف وآخرون ,ط١ ,مؤسسة الرسالة (بيروت)١٩٩٥م ، ج١ ص٨، ج٣ ص٩٩٢

(81)السخاوي: وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام ، ج٣ ص٩٩٩

(82) جدير بالذكر أن هذه الوثيقة هي المرتبطة بالحوش نفسه المذكور في عقد ٩ جمادى الآخرة. أي الوثيقة السابقة [الأولى]

(83)هذا ما درج عليه كتاب بعض الوثائق القانونية الخاصة بالنصارى في مدينة الطور حيث تأتي افتتاحية الوثيقة هكذا ، حيث وردت – بعد البسملة – الصلاة على جميع الأنبياء والمرسلين، وهي معتادة في هذا الصدد

لأن المتعاقدين (البائع والمشتري) من النصارى، ولم ترد الصلاة على النبي محمد فقط كما في كثير من الوثائق مع التنبيه على أن البسملة وتوابعها وردت في سطر مستقل. عبداللطيف إبراهيم :من وثائق دير سانت كاترين: ثلاث وثائق فقهية مجلة كلية الآداب, جامعة القاهرة, عدد مايو ١٩٦٣م, مج٢٥ ج١, ص١١٠.

(84) الفعل اشترى هو موضوع التصرف وقد جاء في بداية الوثيقة بصيغة الماضي، لأنه أدل على انشاء العقد وتكوينه، وهذه الصيغة دليل مهم وتأكيدي على تمام الإرادة للمشتري .وراجع : أبو إسحاق الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة , مكتبة الأسرة , القاهرة ٢٠٠٩م ج٢ص١٢٦.

(85) أي من طائفة الملكانية(الملكية) وتم التعريف بهم ص ٣

(86)هنا أمر مهم وهو انتقال الملكية بين أهل الذمة بعضهم وبعض عن طريق البيع والشراء والإرث , ولعل هذه المجموعة من الوثائق خير مثال, حيث تؤكد على أن الأمور المبيعة كانت في حيازتهم وتصرفهم, فلم يكن بمقدور سليمان بن عيسى النصراني شراؤها إن لم يكن لها سند ملكية . حيث كان من شروط المبيع أن يكون مملوكًا للبائع وقت البيع أو عند التسليم , لأن المبيع إذا لم يكن مملوكًا للبائع فلا تنتقل ملكيته للمشتري , لأنه يشترط لنفاذ البيع شرطان هما : الملك والولاية التي لا تكون إلا من المالك أو بإذنه , فكان على البائع إثبات ملكيته للمبيع وهو ما يطلق عليه سند الملكية التي لا يقصد بها عقد البيع الصادر من المشتري للبائع , بل يقصد بها جميع المستندات المثبتة لملكية البائع (عمر جمال محمد , بساتين النخيل والفاكهة في طور سيناء في العصر المملوكي, مجلة كلية الآداب , جامعة أسيوط, ع٥٧, يناير ٢٠١٦م , ص ١٧٣)

(87) ينعت جميع أهل الذمة من النصارى واليهود المتوفين في وثائق العصر المملوكي بلفظ الهالك أو الهالكة وتعني المتوفي , وغالباً لم تكن اللفظة تحمل أي معنى للإهانة أو السب بقدر ما كانت تدل على وجهة نظر فقهاء المسلمين في عدم جواز الترحم على المتوفي من أهل الذمة باعتبارهم لا يؤمنون بالله الواحد وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا مصداقا لقول الحق " من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الأخرة من الخاسرين" سورة آل عمران ٨٥، وعلى ذلك فالرؤية الإسلامية تنظر إلى المتوفي من أهل الذمة على أنه هالك في الدنيا والآخرة أيضًا , ومن ثم لا يجوز طلب الرحمة لهم عملًا بقول الله " ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" سورة النساء ٤٨. ينظر: الطبري, تفسير القرآن العظيم, دار المعرف, القاهرة, د.ت ج٨ ص ٤٤٩.

(88)ربما كان الغرض من وراء كتابة كلمة "جميع" هو إزالة الوهم احتياطًا ومنعًا لما عساه يحصل من النزاع بين المتعاقدين أو غيرهم، فكتبت في وثيقة البيع كلمة "جميع" قبل لفظ الحانوت والمخزن. ينظر : مديحة صلاح الدين أحمد عامر, وثائق وقف الشيخ أبو السعود الجارحي, رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧٨م , ص ١٢٢. عبد اللطيف ابراهيم : ثلاث وثائق فقهية، تعليق ٤٥، ص١١١.

(89) كُتبت فوق السطر.

(90) ومن المعروف أن المالك في الملكية الشائعة له أن يتصرف في حصته الشائعة بكافة أنواع التصرفات القانونية ومنها البيع، دون حاجة إلى موافقة باقي الورثة وبحيث لا يلحق الضرر بهم. وهذا البيع صحيح جائز لأن المالك يبيع ما يملك، ويحل المشتري محله ويصبح مالكًا على الشيوع بنسبة الجزء الذي اشتراه فقط.(محمد محمد أمين, الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر, دار الكتب والوثائق القومية, القاهرة ٢٠١٤م ص ٢٢-٢٦) ويلحظ أن مثل هذه العبارة تدل على أن كاتب الوثيقة كان يعزز في كتابة عقد البيع عن ذكر ما يترتب عليه فساد التصرف الذي كتبت الوثيقة به . عبد اللطيف ابراهيم : ثلاث وثائق فقهية، تعليق رقم٤، ص١١٠-١١١.

(91) معنى ذلك أن الحصة شائعة في كل المال (جميع الحانوت والمخزن) ولا تتركز في جانب منها بالذات، لا يملكه الشركاء مجتمعين، بل يملك كل شريك حصة فيه، ثم آل الأمر كله إليه بالبيع والشراء من الورثة. وهو ما يلاحظ في تتبعه لأصل الملكية.

(92) كان بندر الطور في تلك الآونة وحتى اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح ميناء صالحًا لاستقبال السفن، ويظهر أن المماليك قد بنوا بها قلعة للحراسة وديوانًا (جمرك) لتحصيل الضرائب من القوافل البحرية التجارية. وكانت ميناء الطور ترتبط بعدة طرق تجارية بكل من جدة والفرما والقلزم والقاهرة بريًا وبحريًا . ولا شك أن ميناء الطور قد احتلت المكانة التجارية لميناء عيذاب بعد سنة ١٣٧٨م – بسبب اضمحلال شأنها – مما جعل بندر الطور ميناءً تجاريًا هامًا. عبد اللطيف ابراهيم : ثلاث وثائق فقهية، تعليق رقم٣، ص١١٠

ينظر عنه بالتفصيل : ياقوت الحموي, معجم البلدان , دار صادر , بيروت ١٩٧٧م ج٤ص٤٧؛ القلقشندي, صبح الأعشى, ج٣ص ٣٩١. وبعدما تم تحول طريق الحاج إلى الطريق الشمالي عبر سيناء منذ سلطنة الظاهر بيبرس سنة ٧٦٠هـ كما يقول المقريزي تحولت تجارة الفلفل بمصر من عيذاب إلى ميناء الطور الذي استعاد حيويته. الخطط، ج١، ص ٣٨٢, كما كان كان ميناء الينبوع ترد عليه المراكب بالغلال من سواحل الطور، ويؤخذ عليها مكوس في كل سنة بلغت ثلاثين ألف دينار ترسل للسلطان . ابن شاهين: غرس الدين خليل، (ت. ٨٧٢هـ)، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، نشر بولس راويش، باريس، ١٨٩٣م ، ص ١٦ وجدير بالذكر أن الطريق البحري (السويس- الطور- ينبع- جدة) قد أنشأه المماليك ٨٢٨هـ لحاجة اقتصادية/ سياسية، هي تحول التجارة العالمية إلى موانئ السلطنة المملوكية، لاسيما ميناء جدة، والذي ارتبط بقلعة الحكم بالقاهرة، وصار هذا الطريق يسافر عليه كل عام شاد جدة وأعوانه والحملة العسكرية المصاحبة له لجباية المكوس أوان الموسموقد أصبح هذا الطريق أيضاً تخرج منه السفن حاملة الحجاج إلى جدة، وترد عليه السفن المحملة بالمتاجر القادمة من الهند عن طريق جدة أيضاً. ومما تجدر إليه الإشارة أن دولة المماليك استخدمت هذا الطريق أيضاً عند الحاجة لإرسال المؤن والغلال للحرمين، أو الحجاج في العودة. وقد جعل المماليك من ميناء الطور المكان لمحط وإقلاع السفن المحملة بالحجاج إلى جدة. المقريزي، السلوك، ج٢، ص ٦٠ , ج٣، ص ٩٨٠، ج٤، ص ١٠٢٨؛ ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم بن علي المصري (ت. ٨٠٧هـ)، تاريخ ابن الفرات، تحقيق قسطنطين رزيق، وغيره، المطبعة الأمريكية، (بيروت)، ١٩٤٢م، ج٩، ص ٣١؛ السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، (تحقيق حامد عبد المجيد، وطه الزيني، مطابع الأهرام، القاهرة، سنة ١٩٦٦) ج١، ص ٨٥؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، دار صادر، بيروت، ط٢، سنة ١٩٦٢م، ج٢٢، ص ٤١؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٢٣٩؛ ابن الصيرفي، نزهة النفوس، ج٣، ص ٤٠٢؛ بيرو طافور، رحلة طافور في عالم القرن الخامس عشر الميلادي، ترجمة حسن حبشي، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة)، ٢٠٠٢م ، ص ٧٨؛ ابن إياس، بدائع الزهور ، ج٥، ص ١١٥؛ وانظر : هايد .ج, تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى , ترجمة احمد رضا محمد ,هيئة الكتاب(القاهرة)١٩٩١-١٩٩٤م, ج٣ص٣٢٢ مما يدل على أهمية بندر الطور ومن ثم أهمية المباع فيه.

(93) أي باب ذو عتب مستقيم، ليس مقتنطرًا. عبد اللطيف ابراهيم : ثلاث وثائق فقهية، تعليق رقم٧، ص١١١.

(94) المنافع والمرافق والحقوق هي ما تبع المبيع ولابد له منه، ولا يقصد الا لأجله كالطريق والشرب للأرض، وحقوق الارتفاق وهي حق الشرب ويتبعه حق المجرى، وحق المسيل وحق الجوار. ولا يمكن فهم الإصرار على ذكرها إلا في ضوء دقة كاتب الوثيقة وخوفه من حدوث أي مشاحنات مستقبلية. جمال الخولي: إثبات الملكية في الوثائق العربية , الدار المصرية اللبنانية , القاهرة ١٩٩٤م ص ٨٦.

(95) اعتاد المعممون في العصر المملوكي عند كتابتهم للوثيقة أن يذكروا الحدود الأربعة للعقار المتصرف فيه، وعلى ذلك درج كتاب الوثائق الخاصة (البيع – الإيجار – الوقف والاستبدال – والوصية – الهبة) وهذه الوثيقة كتبت بدقة شديدة إذ لم يكتف الكاتب بكتابة حد أو حدين أو ثلاثة بل اهتم بكتابة كل الحدود الموجودة ، وتعزز فيها الكاتب عن مواضع الخلاف، ولذلك ذكرت الحدود الأربعة حتى يكون التعريف حاصلًا على جميع الأقوال. والقول بأن حدها القبلي ينتهي إلى كذا، أفضل وأدق من القول بأن حدها القبلي كذا، لأنه تجنبًا لاختلاف أراء الفقهاء بأن يدخل الحد مع المحدود في البيع. يراجع رأي الفقهاء في مسألة الحدود في التعاقد : جمال الخولي : إثبات الملكية, ص ٨٩-٩٦ ؛ عبداللطيف إبراهيم, الوثائق في خدمة الآثار , ص ٣٩٠. عبد اللطيف ابراهيم : ثلاث وثائق فقهية، تعليق رقم١١، ص١١١.

(96) كان يراعي عند كتابة أي عقود التعريف بنوعيتها سواء كانت بيعًا أم إيجارًا أم غير ذلك, وكانت تسمية البيع تتم فيها بصيغ متنوعة " اشترا" الواردة في الوثيقة الحالية , أو " هذا مكتوب تبايع صحيح شرعي" أو " أباع" ينظر: زينب محمد محفوظ مهنا , وثائق البيع خلال العصر المملوكي, رسالة دكتوراه , كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧٧م , ص ١٩-٢٦.

(97) كان تعيين الثمن من الأمور التي يجب توافرها في صحة المعاملات المالية باعتباره ركن أساسي من أركان البيع , وهو ما يميز البيع عن الهبة التي تقوم على الإعطاء دون مقابل, وإذا انعدم الثمن بطل البيع , وتسميته وتعريفه تعريفًا مانعًا من الجهالة عند البيع أمر لازم, فلو حدث البيع بدون تسمية الثمن أو تعريفه

كان البيع باطلًا أو فاسدًا , أضف لذلك ضرورة توفر في أركان عدة هي : أن يكون نقديًا وحقيقيًا وليس صوريًا ومحددا أو مقدرا . عبداللطيف إبراهيم, من وثائق دير سانت كاترين , ثلاث وثائق فقهية, ص ١١٥؛ زينب محمد محفوظ : وثائق البيع, ص ١٨ .

(98) هنا يظهر أن النقود التي كان متعامل بها في الوثائق هي الدنانير الذهبية، وهنا يظهر أن البائع اشترط أن يكون الذهب من الذهب الجيد وربما كان ذلك سببه انتشار النقود الرديئة والمغشوشة في أسواق الدولة المملوكية . وبمعنى أخر : طالما أن محل الالتزام (٤٠دينارا) في عقد البيع نقودًا، فإن البائع أوجب أن تكون معينة بنوعها ومقدارها، وفي الوثيقة نلاحظ أن الثمن مقدر بالذهب (الدنانير الذهبية) حسب الزمان والمكان، ويظهر أن البائع قد اشترط استيفاء حقه ذهبًا, وهذا ما يسمى بشرط الذهب , فيكون الثمن في هذه الحالة واجب الوفاء بالذهب لا بما يعادل قيمة الذهب من السكة السائدة في ذلك العصر وهي الفلوس النحاسية، حيث كانت القاعدة النقدية السائدة في عصر المماليك الجراكسة هي قاعدة النحاس وذلك لأن الذهب هو وحدة العملة الثابتة التي لها قوة الابراء غير المحدودة، أو بسبب توفره في بندر الطور ذلك الميناء التجاري الثري آنذاك.. يراجع : المقريزي , السلوك، ج٤ ص٩٤١-٩٤٤؛ درر العقود، ق١ ص١٠١-١١٢؛ رأفت محمد محمد النبراوي: السكة الإسلامية في مصر في عصر المماليك الجراكسة , ص ٢٥٣.

(99) الدينار الظاهري فينسب إلى السلطان الملك الظاهر جقمق (٨٤٢ – ٨٥٧ه) وكان وزنه يتراوح بين ٣,٣٧ – ٣,٤٢جم. : رأفت النبراوي: السكة الإسلامية, ص ٨٢-٨٥.

(100) الدينار الأشرفي ينسب إلى السلطان الملك الأشرف أبو النصر برساي (٨٢٥ – ٨٤١ه)، وكان وزنه يتراوح بين ٣,٣٨ – ٣,٤١جم؛: المقريزي, السلوك ج٤ق٢ص٧٠٩-٧١٠؛ رأفت النبراوي: السكة الإسلامية, ص٢٥٤.

(101) اعترف البائع خليل بن يوسف النصراني بقبض الثمن المذكور واستيفائه بتمامه وكماله من مال المشتري، أي أن القبض قد تم بوصول الثمن إليه، وأنه لم يتأخر له من الثمن شيء قل ولا جل. وقد ورد اعتراف البائع واقراره بقبض الثمن بصيغة الفعل الماضي، وهكذا أبرأ البائع المشتري من الثمن المذكور في وثيقة البيع بعد أن قبضه بيده وبشهادة الشهود وباعترافه بذلك لهم.

(102) اعترف المشتري سليمان بن عيسى النصراني بتسلم جميع ما اشتراه تسلمًا شرعيًا، ومن المعروف أن العقد الملزم للجانبين ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين. وهنا الزمت الوثيقة البائع بنقل ملكية المبيع في مقابل التزام المشتري بدفع الثمن. والظاهرة الجوهرية في الوثيقة هو التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والتزامات الطرف الآخر .

(103) ما بين الحاصرتين متآكل والتكملة وضعت ليستقيم المعنى.

(104) كتب التاريخ بطريقة سريعة ومختصرة.

(105) نلحظ أن الافتتاحية هي نفس افتتاحية الوثيقة السابقة " اللهم صل على جميع الانبيا والمرسلين" لأن البائع والمشتري من أهل الذمة , مع الإقرار بأن افتتاحيات وثائق دير سانت كاترين الخاصة بالتصرفات القانونية للنصارى تدلنا على عدم الاستقرار في كتابة توابع البسملة. انظر : وثيقة رقم ٢٧٧ من وثائق دير سانت كاترين.

(106) وكالة قوصون كانت تقع في القاهرة فيما بين جامع الحاكم ودار سعيد السعداء، وقام ببنائها الأمير قوصون وجعلها فندقًا شهيرًا له مخازن عدة ، وكان يعلوها رباع تشتمل على ٣٦٠ بيتًا يسكنها نحو ٤٠٠٠ نفس، حيث كان يعلوها "... رباع تشتمل علي ثلاث مائة وستين بيتا أدركناها عامرة كلها , ويحرز انتهاء تحوى نحو أربعة آلاف نفس ما بين رجل وامرأة وصغير وكبير , فلما كانت هذه المحن في سنة ست وثمان مائة , خرب كثير من هذه البيوت , وكثير منها عامِر آهِل ..." المقريزى , الخطط , مج ٣ , ص ٣١٠ .

(107) هناك صلة قوية بين علم الوثائق والقانون، وبين الوثائق العربية في العصور الوسطى والشريعة الإسلامية وهي الشريعة السائدة في تلك العصور، بدليل أن جميع المواطنين في مصر بما فيهم النصارى كانت تصرفاتهم القانونية الخاصة كالبيع والوقف وغيرها تنظر أمام القضاء الإسلامي . عبداللطيف إبراهيموثيقة وقف قراقجا الحسني، نشر عبد اللطيف إبراهيم، (مجلة آداب القاهرة، مجلد ١٨، ج٢، ١٩٥٦م) ، ص ١٩٣

(108) الحكم بمعنى قضاء القاضي عبارة عن قطع الحاكم (القاضي) المخاصمة أو المنازعة وحسبه اياها، والحكم في هذه الحالة يكون ملزمًا أو قطعيًا، أنه حكم يصدر من القاضي لإفادة لزوم الحق، وتسكين أهل الحقوق من حقوقهم كما أن الحكم لا يمكن التعرض لنقضه، ويمتنع على أي حاكم آخر ابطاله مادام موافقًا للشرع، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف. ومهما يكن من أمر فان حكم القاضي الموثيق في المحكمة المملوكية في العصر الوسيط (مجلس الشرع الشريف) – كان حكمًا قضائيًا واداريًا ملزمًا وواجب التنفيذ في آن واحد، لأنه لم يكن هناك فصل بين الولاية القضائية (الحكم) والإدارية (التوثيق) للمحكمة آنذاك. وجدير بالذكر أن هذه الوثيقة (عقد البيع) قد تضمنت إلى جانب التصرف القانوني، حكم القاضي الموثق (الاسجال الحكمي التوثيقي) في آن واحد. انظر عبداللطيف إبراهيم , التوثيقات الشرعية ص ٣٩١ – ٣٩٢ ؛ وثيقة وقف الغوري ,نشر عبد اللطيف ابرهيم , دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراه، بآداب القاهرة، ١٩٥٦م.ج٢ ملحق ص٣٠

(109)(١) كُتبت بعض الكلمات المطموسة التي لم أوفق في قراءتها.

(110) شهادة الشاهد هنا تنسحب على كل من البائع والمشتري والقاضي الموثق، ولذلك وردت الشهادة بصيغة الجمع "شهد عليهم بذلك"، فالشاهد ما شهد على المتصرفين في الفعل القانوني وهما البائع والمشتري، كما شهد على القاضي الموثق في الفعل التوثيقي بعد أن حكم بصحة التصرف، وذلك لأن التصرف القانوني والحكم التوثيقي وردا في نفس متن الوثيقة. جمال الخولي : إثبات الملكية ص ٩٢.

(111)لا شك أن تسليم المبيع إلى المشتري من أهم التزامات البائع ، وهذا الالتزام فرع من التزامه بنقل ملكية المبيع، وعقد البيع يلزم البائع بتسليم العين إلى المشتري بالحالة التي كانت عليها وقت البيع وبالوصف والمقدار الذي عين في العقد وبالملحقات التي تتبعها. ولما كانت الغاية الأساسية من عقد البيع بالنسبة للمشتري هي نقل ملكية المبيع إليه، فإن التخلية تعتبر لازمة لصحة التسليم. والتسليم هو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري، على وجه يتمكن المشتري من قبضه أو تسلمه من غير حائل ولا مانع. ولابد للمشتري من القبض أو تسلم المبيع قبل أن يتصرف فيه، وهذا يؤكد وجوب التخلية وهو التزام يقوم البائع باجرائه. وينظر: عبداللطيف إبراهيم: وثيقة بيع, مجلة كلية الآداب ,جامعة القاهرة, ع٢ مجلد١٩ ديسمبر ١٩٥٧م ص ١٧٧-١٨٠.

(112) ما بين الأقواس موضع كلمتين أو أكثر لتمزق وتآكل طرف الوثيقة الأيسر.

(113) ما بين الحاصرتين حرف متآكل وغير واضح في الأصل والإضافة من الباحث.

(114) ما بين الحاصرتين ناقص في الأصل لتمزق الوثيقة والمثبت يتفق وسياق الكلام.

(115) ما بين الحاصرتين غير واضح في الأصل وأضيفت ليستقيم المعنى.

(116) نحو أربع إلى خمس كلمات غير واضحة ومطموسة بالإضافة إلى فقد كلمة أو كلمتين نظرًا لتمزق وتآكل في طرف الوثيقة الأيسر.

(117) كتب التاريخ بطريقة سريعة ومختصرة.

(118) من هذه الصيغة القانونية يبدو أن انتقال الملكية من البائع إلى المشتري قد تم بتسليم فعلي، وليس تسليمًا صوريًا أو حكميًا بتراضي الطرفين، أي أن التسليم في هذه الحالة هو عمل مادي". والدليل على أن تسلم المبيع قد تم ماديًا، اعتراف المشتري بتسلم ما اشتراه تسلمًا شرعيًا بعد النظر والمعرفة والتقليب الشرعي والاحاطة. وعن أسلوب تحرير وثائق البيع ينظر: المنهاجي: شمس الدين محمد بن علي الأسيوطي, ت ٨٨٠هـ , جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود , السنة المحمدية, القاهرة ١٩٥٥م, ج١ص. ٩٠-١٤٠.

(119) وهذا يعني أن البائع يملك الشيء المبيع، وأنه جار بيده وملكه وتصرفه حال صدور البيع، بدليل أنه أحضر كتاب أو مكتوب ذلك – مستند الملكية الشرعي – ومن ثم فتصرف البائع صحيح، لأنه تصرف فيما يملك وقت البيع، ولأنه لنفاذ البيع يجب أن يكون البائع مالكًا حتى يمكن نقل ملكية المبيع إلى المشتري،

ولأن بيع ما ليس مملوكًا للبائع لا ينعقد. هذا وقد انتقلت إلى البائع ملكية المبيع وقدره الحانوت والمخزن (٢٤ سهمًا) بطريقتين : أولهما : بالإرث الشرعي (ثمانية عشر سهما وثلثا سهم). ثانيهما : بالشراء الشرعي (خمسة أسهم وثلث) بعقد بيع ، ولأن البيع أحد أسباب الملك التام. ولا شك أن البائع قدم سند الملكية كدليل مادي على حقه في ملكية المبيع الذي تصرف فيه بالبيع. لا ينازعه فيه أحد حتى تاريخ البيع. وهذا الكتاب دليل خطي ثابت بالكتابة، وهو مستند محرر وموثق من صحته، ويبدو أن البائع كان عليه تقديم المستندات اللازمة التي تثبت ملكيته عند التعاقد. انظر : زينب محمد محفوظ, وثائق البيع ص ١٦٨-١٦٩.

(120)كان الرق والورق إحدى مواد الكتابة المستعملة في ذلك العصر، ويظهر أن الورق بأنواعه كان ذائع الاستعمال بدليل ورود ذكره في كثير من الوثائق المملوكية، وأغلبها من دروج الورق الشامي أو الحموي الأوصال والمطوية على هيئة الملف . والورق الشامي على نوعين: نوع يعرف بالحموى وهو دون القطع البغدادي. ودونه في القدر وهو المعروف بالشامي، وقطعه دون قطع احلموي، ودونهما في الرتبة الورق المصري وهو أيضًا على قطعتين : القطع المنصوري وقطع العادة وجهاه جميعًا. أما العادة فإنه فيه ما يصقل وجهاه ويسمى في عرف الوراقين المصلوح. وعن الرق واستخدامه في الكتابة: القلقشندي : صبح الأعشى جـ٢ ص٤٨٤- ٤٨٧، جـ٦ ص ١٩١.

(121) هذا هو تاريخ البيع وليس تاريخ كتابة الوثيقة وتاريخ البيع مثل عقد البيع الابتدائي-في أيامنا هذه- الذي يكون بين البائع والمشتري , ثم يأتي دور الوثيقة الشرعية القانونية في موعد لاحق لتأكيد البيع وهي تشبه صحة توقيع التعاقد في أيامنا.

(122) يقصد البحر الأحمر ومعروف أن ميناء الطور هو ممون ميناء الينبوع على البحر الأحمر أو القلزم .

(123) ما بين الأقواس كُتب بعد أن قام الكاتب بكشط الكلمات وتصحيحها وذكر ذلك في نهاية الوثيقة.

(124) لابد من تسمية وتعريف البيع تعريفًا مانعًا من الجهالة فهو أمر لازم . ويعد المشتري راضيًا رضا صحيحًا في حالة اذا كان عالمًا بالمبيع علمًا كافيًا بنفسه، والعلم الكافي هو العلم النافي للجهالة شرعًا، فيصير العقد لازمًا. ومعنى هذا أن المبيع معين تعيينًا نافيًا للجهالة الفاحشة، وأحكام العلم بالمبيع مأخوذة عن أحكام خيار الرؤية التي يقصد بها رفع الجهالة اليسيرة لا الجهالة الفاحشة. ويقول الفقهاء أن الوصف يغني عن الرؤية، والبيع على الوصف جائز شرعًا، وليس للمشتري عند ذلك خيار الرؤية، لأن الوصف يجعل اقرار المشتري له عالم بالمبيع بمثابة الرؤية. ولاشك أن المشتري يجب أن يكون عالمًا بالمبيع علمًا كافيًا – وعلى ما جاء في الوثيقة العلم الشرعي النافي للجهالة – ويعتبر العلم كافيًا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وموقعه وأوصافه وحدوده الأساسية بيانًا يمكن من تعرفه مما يجعل المبيع مميزًا عن غيره، واضحًا في ذهن المشتري، لأن الوصف الدقيق يقوم مقام الرؤية الحقيقية. المنهاجي:شمس الدين محمد بن علي الأسيوطي, ت ٨٨٠هـ : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود , السنة المحمدية, القاهرة ١٩٥٥م, ج١ ص ٧٥ وما بعدها.

(125) قام كاتب الوثيقة بكتابة هذه العبارة لتوضيح صحة الكشط الذي قام به في أصل الوثيقة.

(126) كتبت على الهامش الأيمن في الوثيقة الأم.

(127) علامة القاضي الموثق سراج الدين أبو حفص عمر النووي الشافعي خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية، وقد كتبها مدونه بخط يده بقلم جليل، وقد كان للقضاة لكل منهم صيغة معينة من الحمدلة باعتبارها علامته التي يكتبها بخطه في سطر مستقل أو في نفس سطر البسملة بقلم جليل. وقد كان لكل قاض علامته الخاصة المميزة التي ينفرد بها دون غيره من الضاة الموثقين في عصره، وكان يفتتح بها الإشهاد في ظهور الوثائق- غالبًا- التي تعرض عليه لتوثيقها. وهذه الصيغة(الحمد لله وحده جرى ذلك) فهي تكتب عادة في بداية الوثيقة التي يرد فيها الحكم بصحة التصرف- أي الإسجال الحكمي التوثيقي- الوارد فيها في آن واحد كما هو الحال في هذه الوثيقة. محمد محمدأمين : وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩-٩٢٣هـ) مع نشر وتحقيق تسعة نماذج, مطبوعات المعهد الفرنسي للآثار الشرقية, القاهرة, ١٩٨١م ص ٣٣٤ .

قائمة المصادر والمراجع

- أولا :الوثائق:
- **الوثائق العربية الخاصة المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين، نسخةمصورة على ميكروفيلم بمكتبة الكونجرس تحت رقم ٥٠١٤ عربي.**
  - وثيقة بيع رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢٧ جمادي الآخرة سنة ٨٦٥هـ
  - وثيقة بيع رقم ٣٠٦ بتاريخ ٢٧ جمادي الآخرة سنة ٨٦٥هـ
  - وثيقة بيع رقم ٣٠٧ بتاريخ ٩جمادي الآخرة ٨٥٦هـ
  - وثيقة بيع رقم ٣٠٨ بتاريخ ٢٧ جمادي الآخرة ٨٦٥هـ .
- ثانيًا: المصادر:

- ابن الأخوة. محمد بن محمد بن أحمد القرشى، (ت ٧٢٩هـ / ١٣٢٨م)، معالم القربة فى أحكام الحسبة، تحقيق محمد شعبان وصديق المطيعى،الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة, ١٩٧٦م.
- ابن إياس: أبو البركات محمد بن أحمد، (ت. ٩٣٠هـ)، بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق محمد مصطفى، ط٣، دار الكتب والوثائق القومية؛ (القاهرة)، ٢٠٠٨م.
- البغدادي : عبد المؤمن بن عبد الحق (ت ٧٣٩هـ / ١٣٣٨م) : مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تحقيق محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، (٣ أجزاء)، ١٩٩٢م.
- البقاعي: إبراهيم بن عمر البقاعي(ت٨٨٥هـ)إظهار العصر لأسرار أهل العصر , تحقيق محمد سالم بن شديد العوفي ,ط١(الرياض)١٩٩٢م
- التجيبي: القاسم بن يوسف التجيبي السبتي (ت. ٧٣٠هـ)، مستفاد الرحلة والاغتراب، تحقيق عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، (تونس)، ١٩٧٥م.
- ابن تغري بردي: جمال الدين المحاسن يوسف ت:٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م: حوادث الدهور على مدى الأيام والشهور، ج١، تحقيق: محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت, ط١، ١٩٩٠م.
- - : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج٨، تحقيق القسم الادبي بدار الكتب المصرية، دار الكتب, القاهرة, ١٩٧٢م
- ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد (ت٧٣٧هـ/١٣٣٦م) ، المدخل إلى الشرع الشريف ، (٤) أجزاء ، ط١ , المطبعة المصرية بالأزهر،القاهرة، ١٣٤٨هـ/١٩٢٩م) .
- ابن حجر العسقلاني : شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد،(ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م) إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (القاهرة)، ٢٠٠٩م.
- ـــ: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ، ط٢ ، دار الكتب الحديثة، القاهرة ، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م .
- ابن حزم : محمد علي بن محمد (ت ٤٦٥هـ) الفصل في الملل والأهواء والنحل , نشر مع كتاب الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني , ط ١٣٢١ هـ
- ابن خليل : عبدالباسط بن خليل بن شاهين الظاهري (ت٩٢٠هـ)نيل الأمل في ذيل الدول ,تحقيق عمر عبد السلام تدمري ,ط١,المكتبة العصرية (بيروت)٢٠٠٢م
- ابن دقماق ، إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي (ت٨٠٩هـ/١٤٠٦م) ، الانتصار لواسطة عقد الأمصار ، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت, د.ت.
- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن بكر (ت. ٩٠٢هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، (تحقيق حامد عبد المجيد، وطه الزيني، مطابع الأهرام، القاهرة، سنة ١٩٦٦.
- ـــ: الذيل التام، حوادث(٨٥١-٨٩٧هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دار ابن العماد ،بيروت, ط١، ١٩٩٢م.
- ـــ: وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام, تحقيق بشار عواد معروف واخرون ,ط١ ,مؤسسة الرسالة (بيروت)١٩٩٥م
- الشاطبي: أبو إسحاق (ت ق٤هـ) : الموافقات في أصول الشريعة، مكتبة الأسرة، القاهرة ٢٠٠٩م. حرف الشين وليس الألف

- الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ / ٨١٩م)، الأم، ج٤، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت, ١٩٨٠م
- أبو شامة المقدسي: شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل (ت٦٦٥هـ/١٢٦٦م)، الذيل على الروضتين ، نشر : عزت العطار الحسيني ، دار الجيل ،بيروت، د.ت .
- ابن شاهين: غرس الدين خليل، (ت. ٨٧٢هـ)، زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، نشر بولس راويش، باريس، ١٨٩٣م
- شيخ الربوة الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري (ت٧٢٧هـ/١٣٢٧م)، نخبة الدهر في عجائب البر والبحر ، المطبعة الأكاديمية الإمبراطورية, بطرسبورغ ، ١٢٨١هـ/١٨٦٥م.
- الصفدي: الوافي بالوفيات، دار صادر، بيروت، ط٢، سنة ١٩٦٢م
- ابن الصيرفي: علي بن داود الجوهري (ت. ٩٠٠هـ)، نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق حسن حبشي, دار الكتب والوثائق، القاهرة, ٢٠١٠م
- طافور , بيرو : رحلة طافور في عالم القرن الخامس عشر الميلادي، ترجمة حسن حبشي، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة)، ٢٠٠٢م .
- ابن عبد الظاهر ، أبو الفضل محي الدين عبد الله بن عبد الظاهر الجذامي السعدي (ت٦٩٢هـ/١٢٩٢م) ، تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور ، حققه : مراد كامل ، ط١ , الشركة العربية للطباعة والنشر ،القاهرة, ١٩٦١م
- الفراء : أبو يعلى محمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٥م)، الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي ، مطبعة مصطفى البابي، مصر, ط٢، ١٩٦١م.
- ابن الفرات ، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم (ت٨٠٧هـ/١٤٠٤م) ، - تاريخ الدول والملوك ، ج٨ ، تحقيق: قسطنطين زريق ونجلا عز الدين ، المطبعة الاميركانية , بيروت، ١٩٣٩م.
- ابن قدامة : عبدالله بن محمد المقدسي المغني , تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي- عبدالفتاح الحلو , عالم الكتب, بيروت ١٩٩٧م.
- القلصادي : أبو الحسن على القلصادي الأندلسي (ت ٨٩١هـ / ١٤٨٦م): رحلة القلصادي، تحقيق محمد أبو الإجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٨م.
- القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت. ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الهيئة العامة لقصور الثقافة، س الذخائر (القاهرة)، ٢٠٠٤م.
- ابن كنان : محمد بن عيسى (ت ١١٥٣هـ / ١٧٤٠م), حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، تحقيق عباس صباغ، دار النفائس، بيروت، ١٩٩١م.
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٨٥م
- المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي (ت. ٨٤٥هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تحقيق، محمد مصطفى زيادة وجمال الدين الشيال، لجنة التأليف والترجمة (القاهرة)، ١٩٤٠م
- ـــــ: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد مصطفى زيادة وسعيد عاشور، ط٣، القاهرة, دار الكتب والوثائق، ، ٢٠٠٩م
- ـــــ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مكتبة الآداب، (القاهرة)، ١٩٩٦م..
- ـــــ: النقود القديمة الاسلامية او شذور العقود ,تحقيق رمضان البدري وغيره(ضمن رسائل المقريزي) دار الحديث(القاهرة)١٩٩٨م.
- ـــــ:درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ,تحقيق عدنان درويش وغيره ,منشورات وزارة الثقافة (دمشق) ١٩٩٥م .
- المنهاجي: شمس الدين محمد بن علي الأسيوطي، ت ٨٨٠هـ , جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، السنة المحمدية، القاهرة ١٩٥٥م.

- الهروي: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهروي (ت ٦١١هـ / ١٢١٤م) :كتاب الإشارات إلى معرفة
- الزيارات، تحقيق جانين سورديل – طومين؛ المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٥٣م.
- ياقوت الحموي: : أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ / ١٢٢٨م) المشترك وضعًا والمفترق صقعًا، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
- ـــــ: معجم البلدان , دار صادر , بيروت ١٩٧٧م :
- **ثالثًا: المراجع:**
- أحمد إدريس : تاريخ الإنجيل والكنيسة ، دار الحراء، مكة،١٩٨٧م.
- أحمد شلبي: المسيحية, مكتبة النهضة المصرية، ط.٧، ١٩٨٣م.
- أنستانس ماري الكرملي: النقود العربية وعلم النميات ,المطبعة العصرية(القاهرة)١٩٣٩م.
- ترتون: أهل الذمة في الإسلام, ترجمة حسن حبشي, القاهرة, دار المعارف ١٩٦٧م
- جمال الخولي: إثبات الملكية في الوثائق العربية , الدار المصرية اللبنانية , القاهرة ١٩٩٤م
- رأفت محمد النبرواي: السكة الإسلامية في مصر في عصر المماليك الجراكسة , مركز الحضارة العربية للنشر, القاهرة , ١٩٩٣م .
- زبيدة محمد عطا: قبطي في عصر إسلامي، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة) ٢٠١٧م.
- زكي علي السيد أبو غضة: المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- زينب محمد محفوظ مهنا : وثائق البيع خلال العصر المملوكي، رسالة دكتوراه , كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧٧م.
- سعيد عبدالفتاح عاشور: المجتمع المصري عصر سلاطين المماليك, القاهرة, مكتبة النهضة, ١٩٩٤م .
- عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام,(لم يستدل على دار نشر) بغداد, ١٩٧٦م , ص ٦٠٠.
- عبداللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري، كلية الآداب , جامعة القاهرة ١٩٦٠م .
- ـــــ: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراه، بآداب القاهرة، ١٩٥٦م.
- ـــــ:في مكتبة دير سانت كاترين– دراسة في الوثائق العامة في العصور الوسطى "، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية ، ع/١ ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- ـــــ" من وثائق دير سانت كاترين، ثلاث وثائق فقهية", مجلة كلية الآداب، مجلد ٢٥، الجزء الأول مايو ١٩٦٣م
- ـــــ: وثيقة وقف قراقجا الحسني، نشر عبد اللطيف إبراهيم، (مجلة آداب القاهرة، مجلد ١٨، ج٢، ١٩٥٦م.
- عثمان محمد عطا: الأزمات الاقتصادية في مصر في العصر المملوكي، الهيئة العامة للكتاب، س تاريخ المصريين (القاهرة)، ٢٠٠٢م.
- عمر جمال محمد :" بساتين النخيل والفاكهة في طور سيناء في العصر المملوكي", مجلة كلية الآداب , جامعة أسيوط, ع٥٧، يناير ٢٠١٦م.
- قاسم عبده قاسم: أهل الذمة في مصر العصور الوسطى، دار المعارف، القاهرة, ١٩٧٧م.
- ـــــ: دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي عصر سلاطين المماليك، القاهرة, دار الشروق ، ١٩٩٤م.
- كامل جميل العسلي، وثائق مقدسية تاريخية ، ط١ (منشورات الجامعة الأردنية , عمان، ١٩٨٣-١٩٨٩م).
- محمد أبو زهرة: محاضرات في النصرانية، دار الفكر العربي.
- محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر, دار الكتب والوثائق القومية, القاهرة ٢٠١٤م.
- ـــــ: وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (٢٣٩-٩٢٣هـ) مع نشر وتحقيق تسعة نماذج, مطبوعات المعهد الفرنسي للآثار الشرقية, القاهرة, ١٩٨١م.

- محمد مدكور سلام : القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية, القاهرة ١٩٦٤م.
- مديحة صلاح الدين أحمد عامر: وثائق وقف الشيخ أبو السعود الجارحي, رسالة ماجستير غير منشورة , كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧٨م .
- مراد كامل: فهرست مخطوطات ووثائق دير سانت كاترين ,إدارة احياء التراث العربي , القاهرة , ١٩٥١ م.
- ـــــ: كنوز دير سانت كاترين بطور سيناء, مجلة الهيئة العامة للتأليف والنشر , العدد الأول , جمادي الآخرة / يناير ١٩٥٧.
- هايد .ج: تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى , ترجمة احمد رضا محمد,هيئة الكتاب(القاهرة)١٩٩١-١٩٩٤م

المراجع الأجنبية

- A .S ATIYA, THE ARAPIC MONSCRIPTS OF MOUNT SINAI ; BAL TIMORE, 1954.
- ----------, Ahistory of Eastern Christianity, (London: Methuen and Co. ltd, 1968)
- C.E.Bosworth, "Christian and Jewish religious dignitaries in Mamluk Egypt and Syria" , International Journal of Middle East Studies, Vol/3, No:1, January, 1972
- F. A. Meinardus, Christian Egypt ancient and modern, (Cairo: the American university in Cairo press, 1977).
- Hans Ernst: Die mamlukischen Sultansurkunden des Sinai-Klosters, Otto Harrassowitz, Wiesbaden,1960.
- Hassanein Rabie, The Financial system of Egypt (A.H 564-741/A.D. 1169-1341), London: Oxford University Press, 1972